التجربة وأثرها في الأحكام

د محمد بن علي عبد العزيز اليحيى
الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه
كلية الشريعة - جامعة القصيم

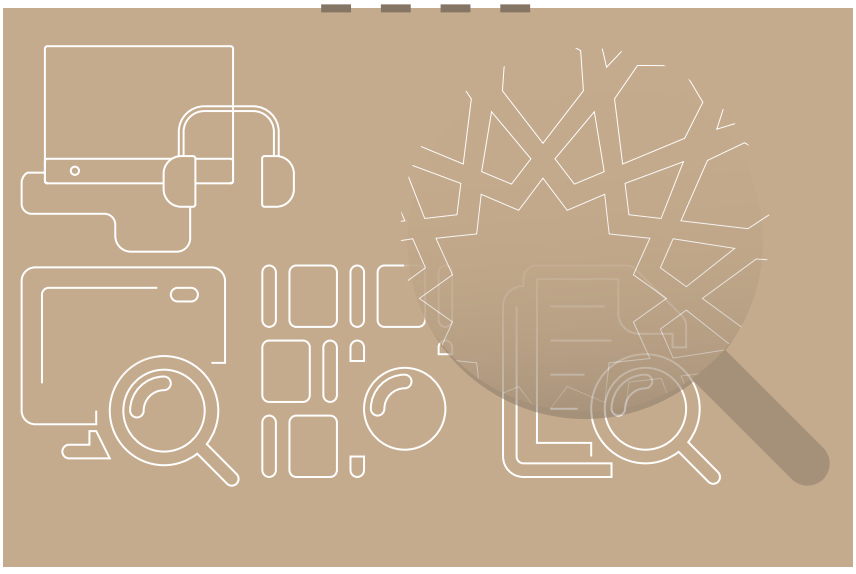

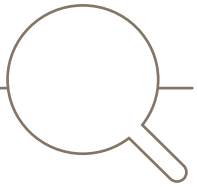

ملخص البحث

يتناول هذا البحث نوعًا من الأدلة المشتركة بين الأمم الماضية والحاضرة-وهو التجربة- والتي تضخمت إشكاليته في هذا العصر، وصار المعوّل عليه في معايرة الأفكار، فضلاً عن عالم المادة. حتى وقعت مصادمة مفتعلة بين هذا الدليل وبين نصوص الوحيين. والتجربة في حقيقتها: حكم الذهن بأمر على شيء أو نفيه عنه بواسطة التكرر، عن طريق الحس والعقل. وقد أفاد البحث أن التجربة ليست نوعًا واحدا بل هي أنواع باعتبارات متعددة. كما تتبعت الدراسة جملة من النصوص الشرعية التي فيها إشارة إلى اعتبار التجربة. وحققت الضوابط التي يجب مراعاتها عند اعتبار التجربة. وقد توصلت الدراسة إلى أن التجربة لا يعتمد عليها في تضعيف الأحاديث الصحيحة أو تصحيح الضعيفة. وإذا تعارضت التجربة اليقينية مع الحديث الصحيح؛ فينظر في ثبوت الحديث وإمكانية تأويله. كما أنه يرجح بالتجربة فيما احتمل الصحة والضعف منها. كما توصلت الدراسة إلى عدم تقرير العبادات عن طريق التجربة. وأن التجربة تراعى في باب العادات عند تحقيق محلها، أو تقرير المصلحة والمفسدة فيها. ويوصي الباحث بتوسيع دائرة البحث في الأدلة غير الأصلية، المتعلقة بوقوع الأحكام وتحقيق مناطها، والتي لها أثر في باب الفتيا والقضاء، مع عدم حضورها بارزة في كتب الأصوليين.

الكلمات المفتاحية: التجربة، الأثر، الأحكام

Abstract

This study deals with a kind of evidence shared by past and present nations—experience. The problem of this evidence has been magnified in this era, and this evidence has become relied upon in testing ideas until a collision has emerged between this evidence and the texts of the Qur'an and Sunnah. Experience by its nature is judging something by means of repetition, using sense and mind. The study indicated that experience is not one type but rather of multiple types. It traced a number of sharia texts in which there is indication that experience should be considered. Controls that must be taken into account when considering experience are achieved. The study found that experience is not reliable in weakening the authentic Prophetic hadiths or authenticating the weak ones. It also found that experience cannot be a basis for acts of worship, but it should be considered in relation to habits.

Keywords: experience, Prophetic hadith, provision.

المقدمة

مع تبدل الأحوال وتداخل الثقافات، ظهرت مقارنات ظالمة وإسقاطات جائرة، بين علوم الشريعة، وما عليه الغرب من تقدم في العلوم المادية المبنية على التجارب. وظن مَن جهل حقائق الشريعة، أنها لا تراعي هذه الطرائق العلمية، ولا تعتبرها في أحكامها، وإنما هي منكفئة على عالم الغيب دون عالم الشهادة.

والعقل المعاصر، حدثت له تشكلات ومفاهيم عولية، بعد ظهور المدارس الغربية، التي صار لها أثر على الثقافة المعاصرة، والعالم الإسلامي ليس بخلو منها، كالمدرسة العقلية التي يتزعمها ديكارت ت(1650م)، فالعقل المبني على الشك المطلق، هو مصدر العلم الأول، يُتحاكم إليه في كل شيء، والمدرسة التجريبية أو الطبيعية، التي يمثلها إمانويل كانط ت(1804م)، فالتجربة هي مصدر المعرفة الأولي. [1]

الناظر في الشريعة -كما سيأتي تقريره- يراها تستوعب كل طرق الإدراك ومسالك المعرفة، فالشريعة في قواعدها وأدلتها، تراعي كل سبيل في تحقيق العدل والمصلحة في الوجود.[2]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (كثيرٌ من النّاس لا يُسمّي دليلاً شرعياً إلا ما دل بمجرّد خبر الرسول، وهو اصطلاح قاصر). [3]

ومما يدخل في جملة الأدلة؛ دليل التجربة، بل هو من أقوى الأدلة، إنْ في مقام النظر أو المناظرة، فهو مشترك إنساني في أصله، لأنه متعلق بالحس. ذلك أن الخبر مرتبط بالديانات، والعقل قد يتلوث بالأعراف والعادات، بخلاف دليل التجربة فهو مصدر معرفي إقناعي، متفق على قبوله عند الأمم، فلا أحد من العقلاء يتوقف في قبول دلالة الحس.

مشكلة البحث:

مشكلة البحث نتج عنها عدة أسئلة وهي كالآتي:

ما حقيقة هذه التجربة؟ وهل لها أثر في النصوص من جهة ثبوتها؟ ثم دلالتها؟ وأثر في الأحكام من جهة تقريرها؟ وإذا ظهر اعتبار الشريعة للتجربة، فما هي المواضع التي يمكن اعتبار التجربة فيها؟ وما ضوابط اعتبار التجربة عند العمل بها؟ هذه أسئلة سيجيب البحث عنها بإذن الله تعالى.

(1) انظر: ديكارت مبادئ الفلسفة د/ عثمان أمين ص99-35، كانت أو الفلسفة النقدية ص47.

(2) وقد وقع قصور في استيعاب مؤثرات الحكم الشرعي. قال القرافي رحمه الله وهو يحكي خللًا منهجيا في البحث الفقهي:(كم يخفى على الفقهاء والحكام الحقُّ في كثير من المسائل، بسبب الجهل بالحساب والطب والهندسة، فينبغي لذوي الهمم العلية، أن لا يتركوا الاطلاع على العلوم ما أمكنهم ذلك) الذخيرة (5/ 502)

(3) النبوات لابن تيمية (1/ 293)

أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

1. حضور التجربة في حياة الناس، وحاجتهم لمعرفة ما يتعلق بها من أحكام.
2. ضرورة المواءمة بين أحكام الله تعالى وأقداره في خلقه، ودفع التعارض بينها.
3. ضبط عملية التعامل مع التجربة، وتجنب الاضطراب عند تعاطيها.
4. لم أقف على مادة علمية أصولية متخصصة طرقت هذا الباب، من خلال المطالب المثبتة. وبعد جمع مادة هذا البحث؛ ظهر لي بحث للدكتور/ وليد العجاجي بعنوان «التجربة وعلاقتها بالأدلة الشرعية» منشور في مجلة العلوم الشرعية عدد29 سنة1434هـ. وبعد الاطلاع؛ تبين لي أن كلا البحثين يخدمان هذا الموضوع الثري، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر. وبالموازنة بينهما يتضح ذلك.

فبحث الدكتور يتكون من تمهيد يتعلق بتعريف التجربة والألفاظ ذات الصلة.

ثم المبحث الأول: اعتبار التجربة في الشريعة، وفيه مطلبان: الأول: إفادة التجريبيات اليقين أو الظن. والثاني: ارتباط الحكم الشرعي في بعض الفروع الفقهية بالتجربة.

ثم المبحث الثاني: علاقة التجربة بالأدلة الشرعية، وفيه مطلبان: الأول: أثر التجربة في الأدلة الشرعية. والثاني: تعارض الأدلة الشرعية مع ما تقتضيه التجربة.

وقد ظهر نوع تمايز بين البحثين في طريقة عرض تعريف التجربة والألفاظ ذات الصلة بها، كما انفرد هذا البحث بأهم ما يتعلق بالتجربة وهي أنواعها ومراتبها وضوابط اعتبارها، وأثر التجربة في الحكم على الأحاديث النبوية، وغير ذلك كثير مما يظهر في ثنايا البحث.

أهداف البحث:

1. بيان حقيقة التجربة وأنواعها ومراتبها ومشروعية اعتبارها.
2. تقرير القواعد الضابطة للتعامل مع التجربة في باب الأحكام.
3. بيان الآثار المترتبة على اعتبار التجربة، في الحكم على الأحاديث والوقائع.

منهج البحث وإجراءاته:

1. اتباع المنهج الاستقرائي التحليلي، من خلال جمع ما يتعلق بالتجربة من نصوص ومسائل ونقولات، ثم تحليلها وبيان أثرها.
2. جمع المادة العلمية من مصادرها المتنوعة ذات الفنون المختلفة؛ الأصلية منها والتابعة.

3. توثيق النقول بالجزء والصفحة، وكتب اللغة بالمادة، وإن كان حديثاً فبالكتاب والباب والرقم.
4. التركيز على المسائل المتعلقة بالتجربة مباشرة دون غيرها.

خطة البحث:

انتظمت خطة البحث، في: مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

التمهيد: مراتب الأدلة.

المبحث الأول: مفهوم التجربة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التجربة والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الثاني: أنواع التجربة.

المطلب الثالث: مراتب التجربة.

المبحث الثاني: مشروعية الاستدلال بالتجربة وضوابطه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية الاستدلال بالتجربة.

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالتجربة.

المبحث الثالث: مناط الاستدلال بالتجربة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اعتبار التجربة في ثبوت الأحاديث وضعفها.

المطلب الثاني: اعتبار التجربة في تقرير الأحكام.

الخاتمة: وفيها خلاصة البحث وأهم نتائجه.

التمهيد: مراتب الأدلة.

الأدلة التي يستخدمها الناس في تصاريف حياتهم وأمور معاشهم، لإثبات شيء أو نفيه؛ متعددة وذات طبائع مختلفة، وقد أشار المناطقة إلى طرق الإدراك اليقيني وهي:

الأول: العقليات المحضة. الثاني: المحسوسات الظاهرة والباطنة. الثالث: التجريبيات. الرابع: المتواترات.[1]

قال الدبوسي رحمه الله ت:(430): (القول في أقسام دلائل العقل الموجبة) :

منها: ما يدل عليه ببداهة العقول، كحدوث العالم، ودلالة البناء على الباني.

ومنها: ما لا يكون دلالة إلا بجد تأمل ونظر، كدلالة العالم على صانعٍ هو الله تعالى.

ومنها: ما لا يكون دلالة إلا بالتجربة، كمعرفة الأدوية والأغذية.

ومنها: ما لا يكون دلالة إلا بمعونة الحس، كالنجوم على الطريق). [2]

وقال الجرجاني ت:(816) مبينًا وجه القسمة في هذه الأدلة:(الحكم في القضية: إما ألا يحتاج إلى عقل، وهو الوجدانيات التي تشاهد بالقوة الباطنة. وأما المحتاج إلى عقل:

فإما أن يحصل بمجرد التفاته إلى النسبة بين طرفيه، فهو الأوليات، كعلمه بأن النقيضين[3]، يصدق أحدهما فقط.

وإما أن يحتاج إلى معاونة الحس، وهو إما حس السمع[4]، وهو المتواترات. وأما غير السمع: فإما أن يحتاج إلى تكرر الترتب فهو التجريبيات، أو لا يحتاج إليها وهو المحسوسات). [5]

والناظر في الشريعة يرى أنها متوافقة مع ما أجراه الله في الكون من اطراد الحوادث، التي يقوم عليها قانون السببية، مستوعبة لكل دليل صحيح يثبت به الحق.

وقد أشار جماعة من المحققين ؛ إلى تنوع الأدلة وتعدد مقاماتها في الشريعة. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله: (طرق العلم ثلاث: أحدها: الحس الباطن والظاهر، وهو الذي تُعلم به الأمور الموجودة بأعيانها. والثاني: الاعتبار بالنظر والقياس، وإنما يحصل العلم به بعد العلم بالحس، فما أفاده الحس معيناً يفيده العقل والقياس كلياً مطلقاً. والثالث: الخبر، والخبر يتناول

(1) انظر: محك النظر للغزالي (ص: 232)، الإشارات والتنبيهات لابن سينا ص213.

(2) تقويم الأدلة في أصول الفقه (ص: 448)

(3) النقيضان: هما اللذان لا يمكن اجتماعهما في محل واحد ولا ارتفاعهما عنه. مثل: الحياة والموت. انظر: التحبير للمرداوي5/2242.

(4) المقصود بالسمع الأخبار.

(5) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 336) بتصرف.

الكليات والمعينات والشاهد والغائب، فهو أعم وأشمل، لكن الحس والعيان أتم وأكمل). [1]

وقال القرافي ت:(684) مفرقا بين حقائق الأدلة: (أدلة مشروعية الأحكام محصورة شرعا تتوقف على الشارع، وأدلة وقوع الأحكام هي الأدلة الدالة على وقوع الأحكام، أي: وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها...غير منحصرة...لا تتوقف على نصبٍ من جهة الشرع). [2]

وقد بين ابن القيم ت:(751) خصائص هذين النوعين فقال: (دليلُ مشروعيته يرجعُ فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليلُ وقوعه يرجعُ فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشُّروط والموانع.

ولهذه القاعدة عبارةٌ أخرى وهي: أن دليلَ سببية الوصف غيرُ دليل ثبوته، فيستدلُّ على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحِسِّ أو العقل أو العادة، فهذا شيءٌ وذاك شيءٌ). [3]

وقال مبينا ما يحتاجه الحاكم في باب القضاء: (الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات.

فالأدلة: تعرفه الحكم الشرعي الكلي. والأسباب: تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه. والبينات: تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها، أو في بعضها). [4]

هذا نوع من التقسيم للأدلة باعتبار ذاتها، أشار إليه الإمام القرافي وابن القيم. ويمكن تقسم الأدلة من جهة مرتبتها إلى ثلاثة أقسام: الأول: الأدلة الأصلية. الثاني: الأدلة الترجيحية. الثالث: الأدلة الاستئناسية.

ولكل قسم قواعد تخصه، وفروقات تميزه عن غيره. [5]

والذي يعنينا في هذا المقام؛ الوقوف على فرد واحد من أفراد هذه الأدلة: وهو دليل التجربة، وكشف متربته بين الأدلة، ومراعاة ضوابط اعتباره في الأحكام.

(1) درء تعارض العقل والنقل (7/ 324). قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ. إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَخْبَرَ مُوسَى بِمَا صَنَعَ قَوْمُهُ فِي الْعِجْلِ، فَلَمْ يُلْقِ الْأَلْوَاحَ، فَلَمَّا عَايَنَ مَا صَنَعُوا، أَلْقَى الْأَلْوَاحَ فَانْكَسَرَتْ » رواه أحمد في مسنده (4/260)

(2) الفروق 1/251.

(3) بدائع الفوائد (4/ 1322)

(4) المرجع السابق (4/ 1318)

(5) انظر: الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته، د/عبدالرحمن العجلان.

المبحث الأول: مفهوم التجربة.

المطلب الأول: تعريف التجربة والمصطلحات ذات الصلة.

تعريف التجرِبة في اللغة:

التجربة بكسر الراء لا بفتحها، مصدر جَرَّبَ تَجْرِبةً وتَجْرِيبًا. يقال: جَرَّبْتُ الشَّيْءَ: اخْتَبَرْتُهُ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى. والتَّجْرِبةُ مِن المَصادِرِ المَجْمُوعةِ. وَيجمع على التَّجَارِب والتجاريب. يُقَال: رَجُلٌ مُجَرَّب: أيْ قَدْ بُلِيَ مَا عِنْدَهُ. فَإِنْ كَسَرْتَ الراءَ جَعَلْتَهُ فَاعِلًا، إِلَّا أَن الْعَرَبَ تَكَلَّمَتْ بِهِ بِالْفَتْحِ.

قَالَ الأَعشى:

كَمْ جَرَّبُوه، فَمَا زادَتْ تَجارِبُهُمْ ... أَبا قُدامَةَ، إِلَّا المَجْدَ والفَنَعا [1]

ومن أمثال العرب التي يستعملونها في هذا الباب: «لِسانُ التَّجْرِبةِ أَصْدَقُ»، «لا خير فيمن لم تعظه التجارب»[2] وقد روي من حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا حَلِيمَ إِلاَّ ذُو عَثْرَةٍ، وَلاَ حَكِيمَ إِلاَّ ذُو تَجْرِبَةٍ».[3]

تعريف التجرِبة في الاصطلاح:

جرى استعمال مصطلح «التجربة» في أكثر من فن علمي، فاستعملها أهل الأدب، كما استعملها المناطقة، كما جرى استعمالها في العلم المعاصر.

فأما أهل الأدب فكثيرا ما يجعلون التجربة مسلكا للعقل الكسبي. فقيل: العقلُ غريزة، وكمالُه: التَّجربة. [4]

قال الشافعي رحمه الله ت:(204): (الْعَقْلُ: التَّجْرِبَةُ). [5]

وقال ابن هبيرة رحمه الله ت:(560): (التجربة لَا تَنْفَع إِلَّا الْعُقَلَاء وَأما الْجُهَّال فَلَيْسَ لَهُم فِيهَا مَنْفَعَة).

---

(1) انظر: العين، لسان العرب، تاج العروس. مادة (ج ر ب) والفنع: الكرم والعطاء.

(2) مجمع الأمثال (2/ 258)، التمثيل والمحاضرة (ص: 424)، معجم اللغة العربية المعاصرة1/357.

(3) رواه الترمذي في سننه وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ. انظر: كتاب أَبْوَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّجَارِبِ رقم (2033). وأخرجه البخاري في الأدب المفرد باب التجارب (ص: 291)، موقوفاً على أبي سعيد وهو أصح. كما رواه البخاري معلقا في الصحيح على معاوية. انظر: كِتَاب الأَدَبِ، بَابٌ: لاَ يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ.

(4) انظر: مرآة الزمان في تواريخ الأعيان (14/ 212)

(5) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (ص: 84). قال الغزالي رحمه الله: (اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان،...ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة). المستصفى (ص: 20)

وَقيل: (وَقد ينفع الْمَرْءَ اللبيبَ تجاربُه ...) [1]

وقال بعضهم: (عقل الغريزة سلّم إلى عقل التجربة). [2]

وعند المناطقة قيل هي: معالجة الشيء مرة بعد أخرى، حتى يحصل ذلك العلم بنظائرها. [3]

والتجريبيات هي: القضايا التي يحتاج العقل في الحكم بها؛ إلى واسطة تكرار المشاهدة. [4]

وأما في العلم الحديث، فقيل التجربة هي: اختبار منظّم لظاهرة يُراد ملاحظتها بدقّة، للكشف عن نتيجة ما، أو تحقيق غرضٍ معيَّن. [5]

ويمكن تعريفها بأنها: حكم الذهن بأمر على شيء أو نفيه عنه بواسطة التكرر، عن طريق الحس والعقل. [6]

فالتجربة عبارة عن تأمل مجموعة من الوقائع الحسية الجزئية، نتج منها قاعدة كلية. [7]

وبعد استعراض حقيقتها عند أهل الفنون، نلحظ أن مناط التجربة هو التكرار، كما نلحظ أن أهل الأدب يجعلونها في الأخلاق والعادات. بينما عند المناطقة وفي العلم الحديث؛ يجري استعمالها فيما تدركه الحواس من المشاهدات وغيرها، ويربط العقل بين الأثر والمؤثر فيها.

قال الغزالي رحمه الله ت:(505):(مدرك الحس هو أن هذا الحجر يهوي إلى الأرض، وأما الحكم بأن كل حجر هاوٍ؛ فهي قضية عامة لا قضية في عين، وليس للحس إلا قضية في عين. فالحكم في الكل للعقل ولكن بواسطة الحس.

وكأن العقل يقول لو لم يكن هذا السبب يقتضيه؛ لما اطرد في الأكثر، ولو كان بالاتفاق لاختلف. وهذا الآن يحرك قطبا عظيما في معنى تلازم الأسباب والمسببات، التي يعبر عنها باطراد العادات). [8]

ويمكن توضيح ذلك: أن الليمون مثلاً لا بد أن يباشر الحس أول مرة فيجده حامضًا، فيشك العقل في ذلك، فيقول: لعل هذا الفرد من هذا الجنس أصابه عارض أوجب له ذلك، وهذا حظ الحس فيها، ثم بعد ذلك إذا كثر ذلك في أفراد عديدة، وتكرر ذلك في أشخاص كثيرة

(1) جمهرة الأمثال (1/ 48)

(2) البصائر والذخائر (1/ 222)

(3) التوقيف على مهمات التعاريف (ص: 91).

(4) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 381)، رفع النقاب 1/619، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب 1/335، التعريفات (ص: 202).

(5) معجم اللغة العربية المعاصرة (1/ 357)، المعجم الوسيط (1/ 114).

(6) انظر: المحصول 1/83.

(7) الرد على المنطقيين ص413.

(8) المستصفى (ص: 37)

من ذلك الجنس؛ يقول العقل: كل ليمونة حامضة، فيحصل العلم بذلك وهذا حظ العقل فيها. فحقيقة التجربة أنها جزئيات محسوسة جعل العقل منها قاعدة كلية [1]

وهل التجربة قاصرة على ما لفعل الإنسان فيها مدخل أو لا.

أشار جماعة من النظار إلى ذلك.[2]، وقد اعترض الإمام ابن تيمية رحمه الله عليهم فقال:(لفظ التجربة يستعمل فيما جربه الإنسان بعقله وحسه، وإن لم يكن من مقدوراته، كما قد جربوا أنه إذا طلعت الشمس انتشر الضوء في الآفاق، وجربوا أنه إذا بعدت الشمس عن سمت رؤوسهم جاء البرد...فهذا أمر يشترك في العلم به جميع الناس، لما قد اعتادوه وجربوه... فهذه القضايا ونحوها مجربات عاديات، وإن كان كثير منها يقع بغير فعل بنى آدم). [3]، وسيأتي الإشارة إلى ذلك عند التفريق بين الحدْس والتجربة.

المصطلحات ذات الصلة:

الدوران.

للدوران تعريفات كثيرة.[4] وحقيقته أن يدور الحكم مع هذا الوصف وجودا وعدما، فيثبت عند ثبوته وينتفي عند انتفائه.[5]

قال النقشواني رحمه الله ت:(651): الدوران عين التجربة. [6]

ويظهر أن الدوران مُعوّل التجربة في الحكم، فالمجرِب يلاحظ التكرر مع الوجود وجودا ومع العدم عدما، وهذا هو حقيقة الدوران، إلا أن التجربة مرتبطة غالبًا بالحس، والدوران أوسع من ذلك، ولذلك جرى استعماله في إثبات العلل في باب القياس.

وفرق بعضهم بين التجربة والدوران: بأن الدوران يفيد الظن، وأما التجربة فتفيد اليقين، والذي يظهر أن كليهما يفيد الظن واليقين، بحسب كثرة التكرر وعدمه. [7]

الحدس:

بين التجربة والحدس علاقة وثيقة، فكلاهما طريقه العقل والحس.

قال الصفي الهندي رحمه الله ت:(715) وهو يذكر الفرق بين طرق الإدراك: (إن كان حسا

(1) انظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (1/ 621)، الرد على المنطقيين ص347

(2) انظر: نهاية الوصول 1/37، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 381)

(3) الرد على المنطقيين ص136

(4) انظر: مسلك الدوران د/عايض الشهراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع.

(5) انظر: شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 329).

(6) نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3345).

(7) انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3345)، شرح المعالم في أصول الفقه(2/ 363).

فهو العلم الحاصل من الحواس الخمس، وإن كان وجدانا فهو العلم بالوجدانيات، وإن كان عقلا: فإن كان مجرد تصور طرفي القضية كاف في الجزم بذلك فهو البديهيات، وإلا فهو النظريات.

وإن كان مركبا من العقل والحس: فإن كان ذلك الحس السمع فهو العلم بالمتواترات، أو غيره، وهو المجربات والحدسيات). [1]

وقد فرق الفخر الرازي رحمه الله ت:(606) بين التجربة والحدس. فقال:(التجربة إنما تستعمل فيما فيه لأفعالها مدخل، كما في الأدوية والأغذية. وأما الحدس فيما ليس كذلك، كقولهم: لمن رأى اختلاف نور القمر عند قربه وبعده من الشمس، فإنه يحدس عند ذلك، بأن نوره مستفاد من الشمس). [2]

كما فرق الصفي الهندي بينهما بأمر آخر. فقال رحمه الله:(الحدس إنما يكون فيما فيه سرعة الانتقال من الأقوال المؤثر بسبب الدوران، ولا يشترط ذلك في التجربة، فإن أكثر استعمالها في الأدوية والأغذية وخواص الأشياء، ومعلوم أن عليتها لا يعلم إلا بتكرر الفعل مرة بعد مرة). [3]

وقد لخص التهانوي رحمه الله ت:(1158) الفروق بينهما فقال:(الأوّل: أنّ السبب في التجربيات معلوم السببية، مجهول من حيث خصوصية الماهية، وفي الحدسيات معلوم بالاعتبارين، فإنّ من شاهد ترتّب الإسهال على شرب السقمونيا؛ علم أنّ هناك سببًا للإسهال، وإن لم يعلمه بخصوصيته. ومن شاهد في القمر اختلاف الأشكال النورية، بحسب اختلاف أوضاعه عن الشمس؛ علم أنّ نور القمر مستفاد من الشمس.

والثاني: أنّ التجربة تتوقف على فعل يفعله الإنسان، حتى يعرف بواسطته المطلوب بخلاف الحدس.

والثالث: أنّ جزم العقل بالمجرّبات يحتاج إلى تكرار المشاهدة مراراً كثيرة، وجزم العقل بالحدسيات غير محتاج إلى ذلك، بل يكتفي فيه المشاهدة مرّتين، لانضمام القرائن إليها، بحيث يزول التردّد عن النفس). [4]

ولم يرتض ابن تيمية ت:(728) التفريق بينهما من جهة المباشرة إذ يقول رحمه الله:(الحس إنما يدرك رِيًا معينا وموتَ شخص معين وألم شخص معين، أما كون كل من فعل به ذلك، يحصل له مثل ذلك؛ فهذه القضية الكلية لا تعلم بالحس، بل بما يتركب من الحس والعقل، وليس الحس هنا هو السمع.

(1) نهاية الوصول في دراية الأصول (1/ 36). وانظر: فصول البدائع في أصول الشرائع (1/ 62)، البحر المحيط في أصول الفقه (1/ 84).

(2) نهاية الوصول في دراية الأصول (1/ 36). نسبه إليه الصفي، ولم أقف عليه في كتبه المطبوعة.

(3) المرجع السابق(1/ 38).

(4) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (1/ 626)

وهذا النوع قد يسميه بعض الناس كله تجريبيات، وبعضهم يجعله نوعين تجريبيات وحدسيات، فإن كان الحس المقرون بالعقل من فعل الإنسان- كأكله وشربه وتناوله الدواء- سماه تجريبيًا، وإن كان خارجا عن قدرته -كتغير أشكال القمر عند مقابلة الشمس- سماه حدسيا، والأول أشبه باللغة). [1]

المطلب الثاني: أنواع التجربة.

للتجربة أنواع مختلفة باعتبارات متعددة.

الاعتبار الأول: تنقسم التجربة باعتبار الحقيقة إلى نوعين:

النوع الأول: التجربة المادية. وهي التي يمكن الوقوف على ذاتها، ومشاهدة أثرها والمؤثر فيها. فهذا النوع مدرك بالحس ومرتبط به، فمقدمات هذا النوع ونتائجه محسوسة. ذلك أن السبب تأثيره في المسبَب مباشر وظاهر. وهي الأشهر عند من تكلم في دليل التجربة، ولذلك جعل المناطقة طريق إدراك التجربة؛ هو الحس. وأكثر هذا النوع مقطوع به، لأن طريقه الحس.

ومثال ذلك: حكمك بأن النار محرقة والخمر مسكر والخبز مشبع والحجر هاو إلى أسفل والنار صاعدة إلى فوق. [2]

النوع الثاني: التجربة غير المادية. وهي التي تدرك آثارها ومؤثراتها، ولكن لا يوقف على ذاتها، فهي تأملات عقلية لأسباب غير مادية. وهذه كثيرا ما تستعمل في علم الاجتماع، يتم تقرير قواعد علم الاجتماع وعلم النفس وغيرهما عن طريق التجربة، لأمور غير محسوسة. فالأفكار والطبائع تحاكم بالتجربة كما تحاكم الماديات. قال الله تعالى لقريش ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلُ كَانَ أَكْثَرُهُم مُّشْرِكِينَ﴾ [الروم: 42] انظروا حالة من عبد غير الله واعتقد ما لم يشرعه الله. فالاعتبار لآثار مشاهدة، مبنية على علل غير محسوسة.

بل إن الإمام ابن تيمية أورد التجربة فيما يتعلق باللغات. فقال بعد ذكره جملة من تصاريف الألفاظ ومشتقاتها:(وهذه الأمور وأمثالها معروفة من لغة العرب لمن عرفها، معروفة بالاستقراء والتجربة تارة وبالقياس أخرى، كما تفعل الأطباء في طبائع الأجسام، وكما يعرف ذلك في الأمور العادية، التي تعرف بالتجربة المركبة من الحس والعقل). [3]

ويمكن توظيف هذا النوع في تقرير بعض المسائل القدرية، مما جاء القران بتقريره، كما في نصر الله للمظلومين على ظالميهم، مع ضعف قوتهم وقلة عددهم وقوة ظالمهم وقدرته،

(1) الرد على المنطقيين (ص: 134). وانظر: المستصفى (ص: 37)

(2) انظر: المستصفى (ص: 37)، نهاية الوصول في دراية الأصول (1/ 37)، شرح المعالم في أصول الفقه (2/329)

(3) مجموع الفتاوى (20/ 422)

مع أن ما في أيدي الظالمين أسباب محسوسة، دلت التجربة المادية على أثرها في الانتصار، ولكن الله عز وجل يخبر أنه ينصر أولياءه على عدوهم، وقد دلت التجارب المتكررة عبر التاريخ على صحة هذه القاعدة.

وقد أشار الإمام ابن تيمية إلى ذلك. فقال رحمه الله وهو يتكلم عن أثر فعل الإنسان في التجربة: (كذلك ما علم من سنة الله تعالى، من نصر أنبيائه وعباده المؤمنين وعقوباته لأعدائه الكافرين؛ هو مما قد علم ويحصل به الاعتبار، وإن لم يكن ذلك مما يقدر عليه المجرب نفسه). [1]

فالتجربة تقود إلى الإيمان بهذه الأمور الغيبية التي لا تدرك بالحس. وكم مرة يقع الإنسان في حالة اضطرار، فيدرك بالتجربة أنه لا نجاة له من ذلك إلا دعاء الله تعالى، وقد لا يكون مؤمنا في حال الرخاء، قال الله تعالى حاكيا عن الكفار ما يقع منهم في هذه الأحوال: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ الضُّرُّ فِي الْبَحْرِ ضَلَّ مَنْ تَدْعُونَ إِلَّا إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّاكُمْ إِلَى الْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ الْإِنْسَانُ كَفُورًا﴾ [الإسراء: 67] وقال: ﴿أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل: 62]

فالكفار قد عرفوا بالتجربة أن معبوداتهم لا تنفعهم في حال الضراء، كما عرفوا أن الله وحده هو القادر على ذلك.

ويدرك المؤمن عن طريق التجربة، مصداق ما أخبرت به الرسل عن الله، في نصرة المظلوم وقبول دعوته. ففي الحديث:» «دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا فَوْقَ الغَمَامِ، وَتُفَتَّحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: وَعِزَّتِي لَأَنْصُرَنَّكِ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ». [2]

فالتجربة باب من أبواب زيادة الإيمان وثباته والدعوة إليه، وتقرير مسائل المعتقد عن طريقه.

الاعتبار الثاني: تنقسم التجربة باعتبار طريقها إلى نوعين:

النوع الأول: التجربة المباشرة. وهي ما يكسبه الإنسان من الأمور التي يباشرها بنفسه، وقد تقدم معنا أن المناطقة يحصرون التجربة بهذا النوع. قال الفناري رحمه الله (ت:834): (الفرق بين الحدس والتجربة؛ أن التجربة محتاجة إلى المباشرة). [3]

كما قيل أيضا: بأن اليقين محصور بهذا النوع من التجربة. قال البرماوي رحمه الله ت:(831): (اعلم أن كلاً من التجربي والحدسي مقصور حصول العلم به على صاحبه، فليس حجة على غيره؛ لجواز ألا تحصل التجربة أو الحدس لغيره على الوجه الذي أفاده العلم). [4]

(1) الرد على المنطقيين (ص: 138).

(2) سنن الترمذي، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها من حديث أبي هريرة رقم(2526). وقال: هذا حديث حسن.

(3) فصول البدائع في أصول الشرائع (1/ 62)

(4) الفوائد السنية في شرح الألفية (1/ 150)

وعلى هذا القول؛ تكون التجربة دليلا يقينيا للناظر لا للمناظر.

النوع الثاني: التجربة غير المباشرة، وهي ما يراه أو يسمعه من غيره، أو ما تصله من أحوال من سبقه.[1]

وهل هذا النوع من التجربة حجة على غير من باشره، سواء قلنا أفاد الظن أم اليقين في حقه؟

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(وقد ذَكر من ذكر من هؤلاء المنطقيين، أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحدس؛ يختص بها من علمها بهذه الطريق، فلا تكون حجة على غيره، بخلاف غيرها فإنها مشتركة يحتج بها على المنازع. وقد بينا في غير هذا الموضع أن هذا تفريق فاسد. فبعض الحسيات قد تكون مشتركة بين الناس. وكذلك الأمور المعلومة بالتواتر والتجارب، قد يشترك فيها عامة الناس).[2]

الاعتبار الثالث: تنقسم التجربة باعتبار العموم والخصوص إلى نوعين:[3]

النوع الأول: التجربة الخاصة، وهي المحصورة على طائفة معينة، فهي من علم الخاصة لا يدركها غيرهم، كعلم الأطباء ببعض الأدوية، وعلماء الفلك بحركات الأفلاك.

فغيرهم مقلدة لهم فيما وقفوا عليه من حكم، عن طريق هذه التجربة. قال الغزالي رحمه الله ت:(505): (من لم يمعن في تجربة الأمور؛ تعوزه جملة من اليقينيات، فيتعذر عليه ما يلزم منها من النتائج، فيستفيدها من أهل المعرفة بها).[4]

النوع الثاني: التجربة العامة، وهي التي يشترك في الوقوف عليها عموم الخلق، كعلم العامة بأن الخمر مسكر.

المطلب الثالث: مراتب التجربة.

وقع خلاف في درجة العلم بالتجربة؛ هل هي واقعة في رتبة اليقين أم في رتبة الظن.

ذهب الجويني رحمه الله ت:(478) إلى أنها لا تفيد اليقين فقال:(العرف واطراد الاعتياد[5] لا يقضي بالصدق فيه، ولا نرى وجها في النظر يؤدي إلى القطع بالصدق).[6]

وأشار الغزالي رحمه الله ت:(505) إلى تنوعها:(المعلومات التجريبية يقينية عند من جربها.

(1) انظر: تاريخ بيهق (ص: 102)

(2) الرد على المنطقيين (ص: 133)

(3) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 335)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: 24)

(4) المستصفى 1/36-51.

(5) قال الغزالي:(..ويقرب منه العلم المستفاد من التجربة، التي يعبر عنها باطراد العادات). المستصفى ص107

(6) البرهان في أصول الفقه (1/ 223)

والنـاس يختلفـون فـي هـذه العلـوم لاختلافهـم فـي التجربـة.).[1]

فالـذي يظهـر أن التجربـة ليسـت فـي رتبـة واحـدة، فهـي متخلفـة بحسـب نـوع التجربـة وتكررهـا وحـال المجـرِب.

قـال الطوسـي ت:(672):(التجربـة قـد تكـون كليّـة، وذلـك عندمـا يكـون بتكـرّر الوقـوع، بحيـث لا يحتمـل معـه اللاوقـوع، وقـد تكـون أكثريـة، وذلـك عندمـا يكـون بترجـح طـرف الوقـوع مـع تجويـز اللاوقـوع).[2]

وعلى هذا يمكن تقسيم التجربة إلى مرتبتين:

الرتبـة الأولـى: التجربـة اليقينيـة، وهـي التـي تكـرر وقوعهـا أمـام الناظـر، إلـى حـد ينتفـي معـه الاحتمـال. وهـل لهـذا حـد أو لا؟

أشار جماعة من أهل النظر إلى أن إفادتها القطع لا يضبط بعدد، وشبهوه بالخبر المتواتر.

قـال التهانـوي رحمـه الله ت:(1158):(الظاهـر أنّ مصـداق التجربـة الكليـة حصـول اليقيـن كمـا فـي التواتـر، لا بلـوغ المشـاهدة إلـى حـدّ معيّـن مـن الكثـرة).[3]

فشـرط هـذه الرتبـة كثـرة المعـاودة مـن غيـر حـد، حتـى يسـتقر اليقيـن فـي النفـس. قـال الغزالـي رحمـه الله:(فـإذا تكـرر مـرات كثيـرة فـي أحـوال مختلفـة؛ انغـرس فـي النفـس يقيـن وعلـم بأنـه المؤثـر، كمـا حصـل بـأن الاصطـلاء بالنـار مزيـل للبـرد، والخبـز مزيـل لألـم الجـوع).[4]

كمـا أن اعتبـار تكـرار التجربـة فـي إفـادة العلـم؛ يختلـف باختـلاف المجربـات والأشـخاص. فبعض المجربـات تنفـك عـن الاحتمـال عنـد أدنـى معـاودة للتجربـة، كمـا أن الأشـخاص فـي تفـاوت عقولهـم وخبراتهـم؛ يختلفـون فـي تحقـق مرتبـة اليقين.قـال ابـن الهمـام رحمـه الله ت:(861):(مـدة التجربـة تختلـف باختـلاف الأشـخاص، لأن العقـول متفاوتـة، فـرب عاقـل يهتـدي فـي زمـان قليـل، مـا لا يهتـدي إليـه غيـره فـي زمـان كثيـر).[5]

وهـل التجربـة فـي هـذه الرتبـة تفيـد العلـم الضـروري أو النظـري؟ قـال الزركشـي رحمـه الله ت:(794):(وإذا قلنـا: إنـه يفيـد العلـم، فهـو نظـري لا ضـروري فـي قـول الأسـتاذين: أبـي إسـحاق الإسـفراييني وأبـي منصـور التميمـي)،[6] فليـس يقينيـا فـي أصلـه، وإنمـا هـو ظـنٌ انضـم إليـه

(1) المستصفى (ص: 36). وانظر: البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 122) فقد أشار الزركشي إلى الخلاف.

(2) الإشارات مع شرحه للطوسي ص217. وانظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3345) شرح العضد على مختصر المنتهى (1/336).

(3) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم(1/ 382)

(4) المستصفى (ص: 37)

(5) فتح القدير 2/90.

(6) البحر المحيط في أصول الفقه (6/ 121)

قرائن قَوِيَتْ حتى أفادت العلم. [1]

الرتبة الثانية: التجربة الظنية. وهي التي قصرت عن إفادة اليقين، فالاحتمال عليها وارد. وقد مر معنا أن بعض النظار، يقصر إفادة التجربة على هذه الرتبة.

والذي تشمله هذه الرتبة نوعان:

الأول: نوع يقبل اليقين بكثرة تكرره، ولكنه لم يحصل ذلك، فما دون اليقين يكون في دائرة الظني. فتكون من المشهورات. [2]

الثاني: نوع لا يقبل اليقين وهو التجربة العادية، فهي قابلة للتخلف، كما في الأدوية، فإنه يحدث في الغالب وقوع الشفاء من المرض بهذا الدواء، الذي دلت التجربة على مناسبته لهذا المرض، ولكن التخلف وارد، وقد يكون في أحوال كثيرة.

وهل يصح الاحتجاج بهذه الرتبة؟

يختلف ذلك باختلاف المجربات، وكذا في حال تعارض التجربة مع الأدلة الأخرى. وسيأتي معنا في مطلب الاحتجاج بالتجربة.

المبحث الثاني: مشروعية الاستدلال بالتجربة وضوابطه.

المطلب الأول: مشروعية الاستدلال بالتجربة.

مما هو متقرر في علم أصول الفقه؛ أن أدلة الشريعة معلومة محدودة، فالحكم الشرعي مصدره الشرع المطهر، ومرد ذلك إلى الكتاب والسنة. [3]

ولكن هل ثمت أدلة هي في حكم التبع، يمكن استثمارها والاعتضاد بها في الوصول إلى الحكم الشرعي أو تحقيق مناطه في الواقع؟.

الحكم الشرعي يتحقق بأمور ثلاثة:

أولها: مصدريته وهو النص. **والثاني**: فهمه واستنباطه من النص. **والثالث**: تحققه في الواقع.

فما علاقة التجربة بالحكم الشرعي، من خلال هذه الأمور الثلاثة؟.

أما الأول فلا علاقة للتجربة به، فالحكم محصور بالنص من جهة تشريعه، وأما الثاني فإن الأحكام ليست على درجة واحدة في بيان النص لها. فهي متفاوتة في الظهور والخفاء، وكذلك مختلفة في آلة الاستنباط. فأما الظاهر منها فلا علاقة للتجربة به، وكذلك ما خفي مما لا

(1) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار) (1/ 210)

(2) انظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 336)

(3) قال الغزالي: (ولا يجاوز نظر الأصولي قول الرسول -عليه السلام- وفعله. فإن الكتاب إنما يسمعه من قوله) المستصفى ص6.

علاقة له بالواقع، كأحكام الصلاة وغيرها من الطاعات التي لا يجوز فعلها لغير الله تعالى.[1]

وبقيت أحكام جاءت معلقة بما قدره الله في الخليقة، يمكن تعلقها بالتجربة. وأما الثالث فهو أوسعها، فللتجربة مجال في تحقق الحكم في الواقع. وسيأتي مزيد كلام عن هذا في المطلب الأخير من البحث.

ويمكن الاستشهاد بمجموعة من الأدلة، التي تشير إلى مشروعية التجربة واعتبارها في الشريعة.

الأدلة النقلية.

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ...﴾ [النساء: 6] هذه الآية علقت دفع المال بتحقق الرشد، وأشارت إلى أن الرشد يتحقق بالابتلاء، وهو التجربة.

قال علاء الدين البخاري رحمه الله ت:(730):(إذا توكل [اليتيم]بهذه التصرفات، توصل إلى درك المنافع من الأرباح والمضار، من الغبن والخسران، واهتداءٍ في التجارة بالتجربة من غير أن يلحقه ضرر ونقصان. وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ..﴾ أي: اختبروا عقولهم، وتعرفوا أحوالهم ومعرفتهم بالتصرف قبل البلوغ).[2]

الدليل الثاني: استناد خديجة رضي الله عنها على صدق النبي ﷺ، بما جربته من حاله، وخَبَرته من أخلاقه. فلما قال لها: «أَيْ خَدِيجَةُ، مَا لِي؟ لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي»، فَأَخْبَرَهَا الخَبَرَ، قَالَتْ خَدِيجَةُ: (كَلَّا، أَبْشِرْ فَوَاللَّهِ لاَ يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، فَوَاللَّهِ إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحِمَ، وَتَصْدُقُ الحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الكَلَّ، وَتَكْسِبُ المَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الحَقِّ). [3] فاطمأن لكلاهما وأقرها على استدلالها، في أن من هذه حاله فإن الله لا يخزيه، فهي سنة جارية في البشر.

الدليل الثالث: قول النبي ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسَ، فَإِذَا هُمْ يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا»[4]

فقد جعل النبي ﷺ التجربة مسلكا لعدم النهي عن الفعل.

الدليل الرابع: ما رواه أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، قَالَ: «فَهَلَّا

(1) انظر: أثر القول بالسنة غير التشريعية د/عبداللطيف الصرامي، مجلة الجامعة الإسلامية عدد167، ص83

(2) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (4/ 255)

(3) رواه البخاري في صحيحه بَابُ بَدْءِ الوَحْيِ، كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلَّمَ؟ رقم (3)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ وسلم رقم (160).

(4) رواه مسلم في صحيحه كتاب النكاح، باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل رقم (1442).

جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَى لَهُ أَمْ لاَ)؟ [1]

وهذا عين الاستدلال بالدوران، والدوران عين التجربة، أي: إنا إذا استعملناك أهدي لك، وإذا لم نستعملك لم يهد لك، فعلّة الهدية لك استعمالنا إياك، فثبت بهذا أنه يوجب ظن العلية. وإذا وجب ظن العلية وجب اتباعه.[2]

الدليل الخامس: ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لاَ عَدْوَى وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ الإِبِلِ، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيُخَالِطُهَا البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟».[3]

فالنبي ﷺ أقر الأعرابي على ما ثبت بالتجربة، من أن الجرب سبب في نقل العدوى، ولم يعترض عليه في هذا الاستدلال، وإنما أرشده إلى أن الذي أتى بالمرض من أصله هو الله، فالمرض لا يعدي بنفسه. قال المناوي رحمه الله ت:(1031):(قَوْله «فَمن أعدى الأول؟» ذَلِك كُله إِثْبَات لفعل الله، وَنفي أَن يكون لغيره تَأْثِير مُسْتَقل، هَذَا هُوَ المُرَاد، وَلم يرد نفي مَا أثبتته التجربة الَّتِي هِيَ إِحْدَى اليقينيات). [4]

الدليل السادس: في قصة المعراج وفرض الصلاة، قال النبي ﷺ فيما يحكيه عن موسى عليهما الصلاة والسلام: «إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلاَةً كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي وَاللَّهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ، وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ، فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: بِمَ أُمِرْتَ؟ قُلْتُ: أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لاَ تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ، وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ المُعَالَجَةِ، فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ، قَالَ: سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ، وَلَكِنِّي أَرْضَى وَأُسَلِّمُ».[5]

قال ابن حجر رحمه الله ت:(852):(وفيه أن التجربة أقوى في تحصيل المطلوب من المعرفة الكثيرة. يستفاد ذلك من قول موسى عليه السلام للنبي ﷺ، أنه عالج الناس قبله وجرّبهم.

(1) رواه البخاري في صحيحه كِتَابُ الهِبَةِ وَفَضْلِهَا وَالتَّحْرِيضِ عَلَيْهَا، بَابُ مَنْ لَمْ يَقْبَلِ الهَدِيَّةَ لِعِلَّةٍ رقم (2597) ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال رقم (1832).

(2) انظر: شرح مختصر الروضة (3/ 414)

(3) رواه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الطِّبِّ، بَابُ لَا صَفَرَ، وَهُوَ دَاءٌ يَأْخُذُ البَطْنَ رقم(5717) ومسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب لا عدوى، ولا طيرة، ولا هامة، ولا صفر، ولا نوء، ولا غول، ولا يورد ممرض على مصح رقم (2220)

(4) اليواقيت والدرر شرح شرح نخبة الفكر (1/ 462)

(5) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ المِعْرَاجِ رقم(3887) ومسلم كِتَابُ الْإِيمَانَ، بَابُ الْإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ إِلَى السَّمَاوَاتِ، وَفَرْضِ الصَّلَوَاتِ رقم(164)

ويستفاد منه تحكيم العادة). [1]

الدليل السابع: أن اعتبار التجربة داخل في القاعدة الفقهية الكبرى، «العادة محكمة» وهي قاعدة توارد الفقهاء على اعتبارها في تصرفات الناس. [2]

الأدلة العقلية.

أولاً: قال الفخر الرازي رحمه الله ت:(606):(الْعُقَلاءَ أَطْبَقُوا عَلَى أَنَّ التَّجْرِبَةَ تُفِيدُ ظَنَّ الغَلَبَةِ، وَلَا مَعْنَى لِلتَّجْرِبَةِ إِلَّا مُشَاهَدَةُ هذِهِ الْمُعَايَنَةِ وُجُودًا وَعَدَمًا). [3]

وقال الصفي الهندي رحمه الله ت:(715):(العقلاء بأسرهم مع اختلاف عقائدهم وآرائهم؛ يفزعون إلى التجربة في أمر الأدوية والأغذية، فإنهم لما رأوا أن الأثر الفلاني يحصل عند استعمال الدواء الفلاني ، ولم يحصل عند عدم استعماله؛ فزعوا إليه عندما أرادوا تحصيل ذلك الأثر، ولولا غلب على ظنهم أنه السبب لذلك الأثر؛ لما فزعوا إليه عند إرادة تحصيله كما لم يفزعوا إلى غيره). [4]

ثانيا: قال قطب الدين الرازي ت:(766):(عسى سائل أن يقول: ليست التجربة إلَّا مشاهدات متكررة، كما أن الاستقراء أيضًا مشاهدات متكررة، فكيف أفادت التجربة اليقين دون الاستقراء؟ فالجواب: إنه إذا تكررت المشاهدات على وقوع شيء، وعلم بالعقل أنه ليس اتفاقيًّا-إذ الاتفاقات لا تكون دائمة ولا أكثرية- كانت التجربة مفيدة لليقين، وإن لم يعلم ذلك واستدل بمجرد المشاهدات الجزئية، بدون ذلك القياس على الحكم الكلي؛ كان استقراءً ولا يفيد اليقين). [5]

فالتجربة في هذا الدليل تتكون من استقراء تلازم شيئين في جميع الحالات أو أغلبها، واستنتاج وجود رابطة سببية بينهما، اعتمادًا على المبدأ العقلي القائل بأن الصدفة لا تكون دائميّة ولا أكثريّة، ثم يجمع بينهما باستدلال قياسي صورته:

اقتران (أ) بـ (ب) دائما أو كثيرا ... مقدمة صغرى ثبتت بالاستقراء.

الاتفاق بين شيئين(أ) بـ (ب) لا يكون دائميًّا ولا أكثريًّا ... مقدمة كبرى ثبتت بمبدأ عقلي.

إذًا لابد أن يكون (أ) سببًا لـ (ب) ... نتيجة القياس [6]

(1) فتح الباري لابن حجر (7/ 218)

(2) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي89.

(3) شرح المعالم في أصول الفقه (2/ 329)

(4) نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3352)

(5) الإشارات والتنبيهات لابن سينا وشرحه للطوسي وشرح الشرح للرازي ص217.

(6) انظر: طرق الكشف عن مقاصد الشارع (ص: 219)

كلام المحققين من أهل العلم:

1. قال الإمام الغزالي رحمه الله ت:(505):(من لم يمعن في تجربة الأمور تعوزه جملة من اليقينيات، فيتعذر عليه ما يلزم منها من النتائج، فيستفيدها من أهل المعرفة بها). [1]
2. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(وقد ذكر من ذكر من هؤلاء المنطقيين أن القضايا المعلومة بالتواتر والتجربة والحدس، يختص بها من علمها بهذه الطريق، فلا تكون حجة على غيره، بخلاف غيرها فإنها مشتركة يحتج بها على المنازع. وقد بينا في غير هذا الموضع أن هذا تفريق فاسد). [2]
3. قال الإمام ابن القيم رحمه الله ت:(751):(والتجربةُ والواقع من أكبر شاهدٍ على تكذيبهم في هذا الحكم).[3] وقال:(دليل سببية الوصف غيرُ دليل ثبوته، فيستدلُّ على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحِسِّ أو العقل أو العادة). [4]
4. قال الإمام الشاطبي رحمه الله ت:(790):(اتباع الهوى طريق إلى المذموم...فإنه إذا اتبع واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنسا به، حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها في الأمشاج، فقد يكون مسبوقا بالامتثال الشرعي فيصير سابقا له، وإذا صار سابقا له؛ صار العمل الامتثالي تبعا له وفي حكمه، فبسرعة ما يصير صاحبه إلى المخالفة ودليل التجربة حاكم هنا). [5]

المطلب الثاني: ضوابط الاستدلال بالتجربة.

سبق في المطلب الأول تقرير مشروعية التجربة، فهل كل تجربة يُحتكم إليها؟ وهل كل حكم يمكن أن يَستند عليها؟

لابد من ضبط عملية الاحتكام إلى التجربة، حتى لا تخضع نصوص الشريعة إلى طبائع البشر وأهوائهم وتجاربهم.

الضابط الأول: ألا يُتوصل بالتجربة إلى إثبات حكم شرعي.

الأحكام الشرعية مصدر تشريعها؛ هو النص قرآن أو سنة، فلا يثبت حكم بالتجربة التي يجريها البشر. فلا يصح أن يقال عن فعل إنه مستحب أو مكروه -فضلا عن الإيجاب والحرمة-، بناء على ثبوت مصلحته عن طريق التجربة. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله

(1) المستصفى ص37.
(2) الرد على المنطقيين (ص: 133)
(3) مفتاح دار السعادة لابن القيم (3/ 1430)
(4) بدائع الفوائد (4/ 1322)
(5) الموافقات (2/ 298)

ت:(728)وهو يتكلم عن جماعة يستحسنون بعض الأعمال:(وقد علمت جماعة ممن سأل حاجته من بعض المقبورين -من الأنبياء والصالحين- فقضيت حاجته، وهو لا يخرج عما ذكرته، وليس ذلك بشرع فيتبع ولا سنة، وإنما يثبت استحباب الأفعال واتخاذها دينا بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، وما سوى هذه من الأمور المحدثة فلا يستحب، وإن اشتملت أحيانا على فوائد، لأنا نعلم أن مفاسدها راجحة على فوائدها). [1]

وقال الشوكاني رحمه الله ت:(1281):(السُّنَّة لا تثبت بمجرد التجربة، ولا يخرج الفاعل للشيء معتقدًا أنه سُنَّة، عن كونِه مبتدِعًا).[2]

وقال المعلمي رحمه الله ت:(1386):(إن الدين لا يثبت بالتجربة، وسل عبّاد الأصنام تجد عندهم تجارب كثيرة). [3] وقال:(الدين إنما يؤخذ من كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنَّة رسوله ﷺ، ولم يقل أحدٌ من أهل العلم: إن الدين يُؤخذ بالتجربة، ولكن كثيرًا ممن يُظَنُّ بهم الصلاح وهم عن حقيقة الدين غافلون؛ أخذوا يشرعون في دين الله عزَّ وجلَّ بغير إذنه، ويعتمدون في ذلك على التجربة). [4]

ولا يعني هذا ألا يكون النص طريقا لإثبات الحكم بواسطة التجربة، وسيأتي تقرير ذلك في المبحث الثالث.

الضابط الثاني: ألا يترتب على إثبات التجربة معارضة نص شرعي.

ما ثبت بالنصوص الشرعية الصحيحة الصريحة من أخبار أو أحكام؛ فلا يصح معارضته بالتجربة.

وعليه فلا تُعارَض النصوص النبويةُ بالتجارب الطبية، كما استشكله أحدهم في حديث الكمأة الذي يقول النبي ﷺ فيه: «الكَمْأَةُ مِنَ المَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءُ العَيْنِ»[5]

فلو أن التجربة فشلت، فهذا لا يدل على عدم صحة الحديث، وعدم مطابقته للواقع، لجواز ألا يكون المرض الذي أجريت فيه التجربة، من الأمراض العينية الذي لا تفيد فيه الكمأة، ولجواز أن يكون فشل التجربة لأمر خارج عن طبيعة الكمأة. قال النووي رحمه الله ت:(676) في الجواب على من يشكك في الطب النبوي بالتجربة:(إنّ علم الطب من أكثر العلوم احتياجا إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة، ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، بعارض يعرض، من غضب يحمي مزاجه فيغير علاجه، أو هواء يتغير، أو غير ذلك مما لا تحصى كثرته. فإذا وجد الشفاء بشيء في حالة بالشخص، لم يلزم منه الشفاء به في سائر الأحوال وجميع الأشخاص. والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد؛

(1) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2/ 218)

(2) تحفة الذاكرين (ص214)

(3) تحقيق الفوائد المجموعة للشوكاني (ص: 20)، آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي (3/669)

(4) آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اليماني (3/ 668)

(5) رواه البخاري في صحيحه كِتَابُ تَفْسِيرِ القُرْآنِ، بَابٌ: وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {وَظَلَّلْنَا عَلَيْكُمُ الغَمَامَ وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ المَنَّ وَالسَّلْوَى} [البقرة: 57] رقم(4478) ومسلم كتاب الأشربة، باب فضل الكمأة، ومداواة العين بها رقم (2049)

يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء والتدبير المألوف وقوة الطباع).[1]

وها نحن في عصر التقدم الطبي، نجد أن العملية الطبية التي أصبحت في حكم المقررات العلمية الثابتة، تنجح في بعض الأحيان ولا تنجح في حين آخر، لظروف خارجة عن طبيعة الدواء، أو لوجود بعض تلوثات في الجو، أو في الآلة، أو لخطأ الطبيب في تشخيص الداء، أو لعدم مصادفة الدواء مكان الداء.[2]

فالتجربة الطبية محلٌ للخطأ والاحتمال، مقابلَ النص الصحيح في سنده، الصريح في دلالته. أما ما تعددت معانيه وورد عليه الاحتمال، فيمكن استثمار التجربة في الترجيح بين محتملاته، أو تخصيص عمومه وتقييد مطلقه، فللتجربة أثر في ضبط مدلول النص.

ومما يمثل له بهذا الصدد، ما أشار إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728) في مسألة الحجامة. فقال:(المقصود بالحجامة: إخراج الدم الزائد الذي يضر البدن، فهذا هو المقصود. وخَصَ الحجامة[3]؛ لأن البلاد الحارة يخرج الدم فيها إلى سطح البدن، فيخرج بالحجامة، فلهذا كانت الحجامة في الحجاز ونحوه من البلاد الحارة؛ يحصل بها مقصود استفراغ الدم، وأما البلاد الباردة فالدم يغور فيها إلى العروق، فيحتاجون إلى قطع العروق بالفصاد، وهذا أمر معروف بالحس والتجربة...فلو احتجم لم ينفعه ذلك بل قد يضره. وفي الصيف والبلاد الحارة تسخن الظواهر...فهؤلاء قد لا ينفعهم الفصاد بل قد يضرهم، والحجامة أنفع لهم. وقوله: «شفاء أمتي..» إشارة إلى من كان حينئذ من أمته، وهم كانوا بالحجاز).[4]

فنلاحظ أن الإمام ابن تيمية، خصص هذا النص العام بالتجربة، وجعلها مؤثرة في مدلوله، وذلك من جهتين: من جهة الزمان، وهو الصيف دون الشتاء، ومن جهة المكان، وهو الحجاز وما شاكلها دون غيرها من البلاد الباردة.

وكذا ما أشار إليه القرطبي رحمه الله ت:(656) في الاستشفاء بعجوة المدينة، فقال:(وهل هذا من باب الخواص التي لا تدرك بقياس طبي، أو هو مما يرجع إلى قياس طبي؟ اختلف علماؤنا فيه...ثم هل ذلك مخصوص بزمان نطقه -ﷺ- أو هو في كل زمان؟ كل ذلك محتمل. والذي يرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة، فإن وجدنا ذلك كذلك في هذا الزمان؛ علمنا أنها خاصة دائمة، وإن لم نجده مع كثرة التجربة؛ علمنا أن ذلك مخصوص

(1) شرح النووي على صحيح مسلم (14/ 193)

(2) انظر: دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (ص: 263). اجتهاد النبي ﷺ وسلم في الشؤون الطبية د/محمد الديرشوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد(42).

(3) وقد أشار قبل ذلك إلى حديث:{شفاء أمتي في شرطة محجم أو شربة عسل أو كية بنار، وما أحب أن أكتوي} ولم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء من حديث جابر بلفظ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ لَذْعَةٍ مِنْ نَارٍ، وَمَا أُحِبُّ أَنْ أَكْتَوِيَ» رواه البخاري في صحيحه رقم(5683) ومسلم رقم(2205). وحديث ابن عباس بلفظ «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مِحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيَّةٍ بِنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الكَيِّ» رواه البخاري رقم(5680)

(4) مجموع الفتاوى (17/ 486).

بزمان ذلك القول. والله تعالى أعلم). [1]

الضابط الثالث: أن تكون التجربة في الأمور المدركة المتعلقة بعالم الشهادة، دون الغيبية، أو ما لم يتحقق وقوعه.

فالتَّجربة إنما تصلحُ فيما يُمكن إدراكه وتعقله. فما يتعذر الوقوف عليه من أحوال الخلق أو مجارِّ الكون أو ما يتعلق بالله أو ملائكته أو آخرته أو ما يجب الإيمان به غيبا؛ فالتجربة فيه باطلة. [2] ذلك أن التجربة مبناها على الحس والواقع والعقل، والغيب فوق ذلك.

وقد ناقش الإمام ابن القيم رحمه الله ت:(751) دعوى المنجمين، فيما يتعلق بالطوالع وأحوال النجوم عن طريق تجاربَ زعموها، فقال:(إذا كانت الأجزاء الفلكية مختلفة في الطبيعة والماهية؛ علمنا أنّ أخذَ الطوالع محال...فثبت أنه لا سبيل إلى الوصول إلى هذه الأحوال من جهة التجربة ألبتة). ثم أورد عن الفارابي ت:(339) قوله:(واعلم أنك لو قلبت أوضاع المنجمين، فجعلت الحار باردا والبارد حارا، والسعد نحسا والنحس سعدا، والذكر أنثى والأنثى ذكرا، ثم حكمت؛ لكانت أحكامك من جنس أحكامهم، تصيب تارة وتخطئ تارات). [3]

الضابط الرابع: انضباط التجربة في نفسها.

مما هو مقرر في علم أصول الفقه، أن الأوصاف المضطربة لا يصح الاعتماد عليها في باب القياس، ولذلك يشترط في الوصف المدعى علة؛ أن يكون منضبطا مطردا، فلا يرد عليه عارض النقض، وهو وجود الوصف المعلل به دون الحكم. [4]

وعلى هذا فالتجربة التي لم يتحقق انضباطها في الواقع؛ لا يصح الاستناد إليها في الأحكام الشرعية والدنيوية.

وفي صدد مناقشة دعوى المنجمين؛ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله ت:(751):(التَّجارب التي دلَّت على كذب ذلك وبطلانه ووقوع الأمر بخلافه؛ أضعافُ أضعاف التجربة التي دلَّت على صدقه). [5] وقال:(وغايتهم أن يدعوا أن النظر والتجربة قادهم إلى ذلك، وأوقعهم عليه. ونحن نبين فساد هذا النظر والتجربة بما لا يمكن دفعه من الوجوه التي ذكرناها، ونذكر غيرها مما هو مثلها وأقوى منها). [6]

وكما يتأكد ظهور المؤثر في التجربة؛ فكذلك يتأكد غلبته في التأثير، وعدم ورود المزاحم

(1) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (5/ 322)
(2) انظر: برهان الشرع في إثبات المس والصرع ص18.
(3) مفتاح دار السعادة (3/ 1199-1194)
(4) انظر: البحر المحيط7/329.
(5) مفتاح دار السعادة (3/ 1195)
(6) المرجع السابق (3/ 1190)

القوي عليه، قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(...كحصول الأثر المعين دائراً مع المؤثر المعين دائما، فيرى ذلك عادة مستمرة، لا سيما إن شعر بالسبب المناسب، فيضم المناسبة إلى الدوران مع السبر والتقسيم، فإنه لا بد في جميع ذلك من السبر والتقسيم الذي ينفي المزاحم، وإلا فمتى حصل الأثر مقرونا بأمرين؛ لم تكن إضافته إلى أحدهما دون الآخر، بأولى من العكس ومن إضافته إلى كليهما...وهكذا القضايا العادية من قضايا الطب وغيرها، هي من هذا الباب). [1]

الضابط الخامس: تكرر وقوع التجربة.

وقوع الشيء، يَرِد عليه أن يكون اتفاقيا، كما يرد عليه أن يكون بمؤثر، وإذا ورد على التجربة الاحتمال؛ لم يصح الاستدلال بها، فمصداق صحة التجربة في تكررها إلى درجة اليقين أو الظن، وهذا هو دليل حجيتها ومشروعيتها كما تقدم، فيبعد تكرر حدوث شيء عند حدوث شيء آخر؛ إلا يكون الثاني سببًا مؤثرا في الأول.

فالتجربة في أولها تكون محتملة، وكلما تكررت ضعف احتمال الاتفاق فيها، حتى تصل إلى درجة اليقين. [2]

قال النقشواني رحمه الله ت:(651): (قد تكثر التجربة فتفيد القطع، وقد لا تصل إلى ذلك، كما نقطع بأن قطع الرأس مستلزم للموت، ونظنه مع السم). [3]

وقال التفتازاني رحمه الله ت:(793):(والتحقيق أن كلًا من الإحساس والتجربة والتواتر والحدْس؛ قد يكون كاملًا يفيد القطع، وقد يكون ناقصًا يفيد الظن فقط). [4]

وهل يمكن تحديد عدد التجارب المعتبرة، في الوصول إلى درجة اليقين أو الظن الغالب؟

أما درجة اليقين فلا يثبت بها عدد، وإنما يعلم عددها بتحقق أثرها، كما هو الحال في الخبر المتواتر. [5]، وقد مر معنا ذلك سابقا في مراتب التجربة.

وأما الظن فيمكن تحديد التجربة فيه، وقد أشار جماعة من العلماء إلى عددها.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله ت:(751):(لا سبيلَ إلى معرفة طبائع البروج وطبائع الكواكب وامتزاجاتها إلا بالتَّجربة، وأقلُّ ما لا بدَّ منه في التَّجربة، أن يحصُل ذلك الشيءُ

(1) الرد على المنطقيين (ص: 135)

(2) وهل يشترط في التجربة أن تكون قطعية، حتى يصح الاعتماد عليها؟ أشار إلى ذلك الهيتمي إذ قال:(شروط التجربة التي قالها الأطباء؛ تكررُ ذلك تكراراً كثيرا، بحيث يؤدي عادة إلى القطع بإفادته العلم، مع عدالة المجرب). الفتاوى الفقهية الكبرى (4/ 227) والذي يظهر عدم اشتراط ذلك، إذ الظن معتبر في الشريعة، فالتجربة لا تخرج عن ذلك، مالم يأت ما هو أقوى منها، كما في معارضتها للحديث الصحيح. وسيأتي الكلام عن ذلك.

(3) نفائس الأصول في شرح المحصول (8/ 3345)

(4) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني (1/ 336)

(5) انظر: شرح مختصر الروضة 2/87.

على حالةٍ واحدةٍ مرَّتين). [1]

ومما يمكن الاحتجاج به لهذا العدد، ما نبه إليه الفخر الرازي ت:(606) من حكمة عدد الطلاق في الشرع، فقال رحمه الله:(الحكمة في إثبات حق الرجعة، أن الإنسان ما دام يكون مع صاحبه، لا يدري أنه هل تشق عليه مفارقته أو لا، فإذا فارقه فعند ذلك يظهر، فلو جعل الله الطلقة الواحدة مانعة من الرجوع، لعظمت المشقة على الإنسان، بتقدير أن تظهر المحبة بعد المفارقة، ثم لما كان كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة، فلا جرم أثبت تعالى حق المراجعة بعد المفارقة مرتين، وعند ذلك قد جرب الإنسان نفسه في تلك المفارقة وعرف حال قلبه في ذلك الباب، فإن كان الأصلح إمساكها راجعها وأمسكها بالمعروف، وإن كان الأصلح له تسريحها سَرّحها على أحسن الوجوه، وهذا التدريج والترتيب يدل على كمال رحمته ورأفته بعبده). [2]

كذلك مما فيه إشارة إلى ذلك، ما رواه أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ ابْتَاعَ شَاةً مُصَرَّاةً فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». [3]

قال أبو إسحاق الشيرازي رحمه الله ت:(476):(إنما قدر خيار التصرية بالثلاث؛ لأنه لا يمكن معرفة التصرية بما دون الثلاث؛ لأنه إذا حلبها في اليوم الأول...يجد لبنها كثيرًا، فيظن أنه لبن عادة، ويجوز أن يكون لأجل التصرية، فإذا حلبها في اليوم الثاني، فكان أنقص.. يجوز أن يكون هذا لأجل التصرية، ويجوز أن يكون لاختلاف الأيدي والمكان والعلف، فإذا حلبها في اليوم الثالث.. زالت الريبة). قال العمراني رحمه الله ت(558) بعد ذلك:(فأبو إسحاق يحيل معرفة التصرية والاطلاع عليها من جهة التجربة، قبل الثلاث). [4]، فالتجربة على اللبن وقعت مرتين، في اليوم الثاني والثالث.

وقد ذهب الغزالي إلى اعتبار عدد الثلاث في معرفة القائف وتجربته. فقال رحمه الله:(وأما المجرب: فنعني به: أن من كان مدلجيًا أو ادعى علم القافة؛ لم يقبل قوله حتى يُجرَب ثلاثا). [5]

والذي يظهر أن التجربة تختلف بحسب الأشخاص في تفاوت عقولهم، وبحسب الأمور المجربة كذلك.

(1) مفتاح دار السعادة (3/ 1198)

(2) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (6/444)

(3) رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب: إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر رقم(2151) ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب حكم بيع المصراة رقم (1524)

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي (5/ 267).لم أقف على كلام الشيرازي في كتبه.

(5) الوسيط في المذهب (7/455)

المبحث الثالث: محالّ الاستدلال بالتجربة.

المطلب الأول: الاحتجاج بالتجربة في ثبوت الأحاديث وضعفها.

وضع علماء الحديث والأصول، قواعد لتصحيح الأحاديث وتضعيفها، منها ما يتعلق بالسند، ومنها ما يتعلق بالمتن. فهل يمكن أن نجعل التجربة أداة لتصحيح الأحاديث وتضعيفها؟

علاقة التجربة بالحديث يمكن تقسيمها إلى حالات ثلاث:

الأولى: تأكيد الصحة والضعف بالتجربة.

ما ثبتت صحته أو ضعفه عند أهل الشأن، فهذا كاف في الاعتماد عليه، والاستناد إلى أحكامهم فيه، ولكن قد تأتي أدلة أخرى تؤكد ما ذهب إليه المحدثون في حكمهم على الحديث صحة وضعفا، فهذه الأدلة العاضدة يستأنس بها، ويتأكد بها ما تقرر عندهم. فلا إشكال في تقرير هذه الأدلة العاضدة ومنها: دليل التجربة، فموافقتها لما ذهب إليه العلماء، يورث الاطمئنان في أحكامهم.

ومما يستأنس به في هذا المقام، ما روته عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ مُجَزِّزًا نَظَرَ آنِفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ».[1] فالحكم ثابت بالفراش، وقد ظهر استئناس النبي ﷺ وفرحه بحكم القائف.

كما أن التجربة يمكن توظيفها في تقوية درجة الثبوت والنفي، فكثير من أحكام الأئمة على الأحاديث داخلة في درجة الظنية، فالتجربة قد تنقلها من درجة الظن إلى القطع أو تجعلها مقاربة لذلك. وبهذا قد يترتب أثر حكمي على اعتبار التجربة، وهو حكم مخالفة الحديث الظني، وكذا الموقف من تأويله، إذا أكدت التجربة ثبوته وجزمت بمدلوله.

الثاني: تصحيح الضعيف أو تضعيف الصحيح بالتجربة.

ما ثبت ضعفه من الأحاديث عند العلماء، فالتجربة لا تثبته وتصححه، فلا تلازم بين صحة التجربة وصحة الحديث. قال يحيى بن سعيد رحمه الله ت:(144):(لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا إلى الإسناد، فإن صح الإسناد وإلا فلا تغتروا بالحديث، إذا لم يصح الإسناد).[2]

(1) رواه البخاري في صحيحه كتاب أصحاب النبي ﷺ وسل، بَابُ مَنَاقِبِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَّمَ رقم(3731) ومسلم كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق القائف الولد رقم (1459).
وأيضا ما جاء في قصة تميم الداري من حديث فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ أن النبي ﷺ وسلم لَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَسَلَّمَ صَلَاتَهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: «لِيَلْزَمْ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي وَاللهِ مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَّالِ» رواه مسلم في صحيحه رقم (2942).

(2) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي (2/ 102)

وقال الشوكاني رحمه الله ت:(1250):[1]، (قبول الدعاء لا يدل على أن سبب القبول ثابت عن رسول الله ﷺ، فقد يجيب الله الدعاء من غير توسل بسنة وهو أرحم الراحمين، وقد تكون الاستجابة استدراجا.[2]

فالحديث الضعيف الذي ثبتت مصداقيته بالتجربة، يحتمل أن النبي ﷺ قاله، ويحتمل أنه مما فهمه أحد العلماء من النصوص، ويحتمل أنه مما نقل من آثار الأنبياء، وتعدد الاحتمالات يبطل صحة النسبة.[3] والقاعدة تقول: «إذا ورد الاحتمال بطل به الاستدلال».[4]

وأما ما ثبتت صحته من الأحاديث عند العلماء، فعارضته التجربة في المصداقية، فهل يعد ذلك دليلاً قادحا في ثبوته؟

أما التجارب الظنية الاحتمالية؛ فلا عبرة بها في تضعيف الأحاديث الصحيحة، سواء كان ثبوت الحديث قطعيًا أم ظنيًا، وأما ما قطعت التجربة فيه-وهي دائرة ضيقة-؛ فينظر في درجة ثبوت النص وإمكان تأويله بما لا يتعارض مع الواقع القطعي.[5]

قال المازري رحمه الله ت:(536):(ولسنا نستظهر على قول النبيّ -ﷺ- بِأن تصدّقه الأطِبَّاء، بل لَو كذّبوه لكذّبناهم وكَفَّرنَاهم وصَّدقناهﷺ، حتى يوجدونا المشاهدةَ بصحّة ما قالوه، فنفتقر حينئذ إلى تأويل كلامهﷺ وتخريجه على ما يصح).[6]

ومما يمكن الاستدلال به على عدم اعتبار التجارب الظنية، إذا خالفت النصوص الشرعية، ما رواه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطْلَقَ بَطْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْقِهِ عَسَلًا»، فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اسْقِهِ عَسَلًا» فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتِطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ»، فَسَقَاهُ فَبَرَأَ.[7]

الثالثة: الترجيح فيما احتمل الصحة والضعف بالتجربة.

(1) قال ذلك معقبًا على قول البيهقي رحمه الله عن حديث: (إنه قد جرب، فوجد سببا لقضاء الحاجة).

(2) تحفة الذاكرين (ص215)

(3) انظر: الأحاديث النبوية التي استدل بها على الإعجاز العلمي د/أحمد الحارثي ص430

(4) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي1/682، المهذب في أصول الفقه المقارن 2/484.

(5) قال الشيخ محمد أبو شُهبة رحمه الله فيمن اعترض على حديث شفاء العين بماء الكمأة:(التجربة في هذا الحديث وأمثاله غير مفيدة للحكم على صحة الحديث أو عدم صحته؛ لعدم معرفة المراد من الحديث يقينًا، إذ ليس فيه نص على أن كل كمأة دواء، ولا أنها دواء من كل داء للعين، ولا أنها دواء في جميع الأزمان، ولا لجميع الأشخاص. فلو أن التجربة فشلت لا يدل ذلك على عدم صحة الحديث، وعدم مطابقته للواقع. فكيف يقول قائل: إن التجربة هي كل شيء في تصحيح الحديث أو عدم تصحيحه). دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين (ص: 263)

(6) المعلم بفوائد مسلم (3/ 170)، وقد اعتمده النووي في شرحه على مسلم (14/ 194).

(7) رواه البخاري في صحيحه كِتَابُ الطِّبِّ بَابُ الدَّوَاءِ بِالعَسَلِ رقم(5684) ومسلم في صحيحه كتاب السَّلاَمِ بَابُ التَّدَاوِي بِسَقْيِ الْعَسَلِ رقم(2217)

ما كان متردداً بين الصحة والضعف أو ما اختلف المحدثون في تصحيحيه وتضعيفه؛ فالقرائن -متنًا أو إسنادا- مرجحة في هذا الموضع.[1]

فأما ترجيح الضعف بالتجربة فأمره ظاهر، ذلك أن الشريعة لا تخالف الطبيعة. فالسند قد قيل بضعفه، ثم جاء ما يقوي هذا الضعف من جهة الواقع.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَدَّثَ حَدِيثًا فَعَطَسَ عِنْدَهُ فَهُوَ حَقٌّ»[2]

قال ابن القيم رحمه الله فيما يُرجح به الضعف ت:(751):(ونحن ننبه على أمور كلية، يعرف بها كون الحديث موضوعا. منها: تكذيب الحس له كحديث: «إذا عطس الرجل عند الحديث فهو دليل صدقه» وهذا وإن صحح بعض الناس سنده،[3] فالحس يشهد بوضعه، لأنا نشاهد العطاس والكذبُ يعمل عمله).[4]

وأما ترجيح الصحة بالتجربة؛ فيمكن التفريق بين ما هو من مكتشفات العصر الحديث، التي يُجزم بعدم اطلاع الناس عليها في الزمن السابق، وبين ما يمكن أن يدركه العرب بالتجربة. فالأول يصح ترجيح ثبوته بالتجربة، لأنه داخل في المعجز الذي لا يطلع عليه غير الأنبياء، فاحتمال ثبوته عن النبي ﷺ قوي، وأما الثاني فلا يبعد أن يكون مما أدركه الناس -في قديم الدهر- بالتجربة.

ومن أمثلة ذلك ما روي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنِ احْتَجَمَ لِسَبْعَ عشرةَ وتِسْعَ عشرة وإحدى وعشرين، كان شفاءً مِنْ كلِّ داء»[5]

فهذا الحديث وإن أثبت بعض أطباء العصر صحة دلالته، وتأكد ذلك عن طريق التجربة بالأجهزة المخبرية،[6] إلا أن تحديد الأيام مما يمكن إدراكه بالتجربة، عند قدماء أطباء العرب وغيرهم،

(1) انظر: الواقع والحكم على الحديث تأصيل وتطبيق د/سعيد المري ص16، أثر العلم التجريبي في كشف نقد الحديث النبوي د/جميل أبو سارة ص68.

(2) أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده (11/ 234).

(3) يظهر أنه يقصد النووي رحمه الله. فقد سُئل عن هذا الحديث: هل له أصل أو لا؟ فقال:(نعم له أصل أصيلٌ: رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده بإسنادٍ جيّد حسنٍ عن أبي هريرة... كل رجال إسناده ثقات متقنون، إلا بقية بن الوليدِ فمختلف فيه، وأكثر الحفاظ والأئمة يحتجون بروايته عن الشاميين، وهو يروي هذا الحديث عن معاوية بن يحيى الشامي). فتاوى النووي (ص: 73)

(4) المنار المنيف في الصحيح والضعيف (ص: 50)

(5) رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب متى تستحب الحجامة؟ رقم(3861) قال النووي في المجموع9/62: (بإسناد حسن على شرط مسلم)، وحسّنه الألباني في صحيح أبي داود رقم(3861). وكذا حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ وسلم أنه قال: «إِنَّ خَيْرَ مَا تَحْتَجِمُونَ فِيهِ يَوْمَ سَبْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَيَوْمَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ». رواه الترمذي رقم(2053) وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث عباد بن منصور. وقال عبد الرحمن بن المهدي: (ما صح عن النبي ﷺ فيها شيء، إلا أنه أمر بها). المغني عن الحفظ والكتاب (2/ 517).

(6) انظر: الحجامة علم وشفاء د/ملفي الشهري. ص148.

وعليه فقد يكون من جملة ما نقل عنهم.[1]

المطلب الثاني: الاحتجاج بالتجربة في تقرير الأحكام.

تنقسم الأحكام الشرعية العملية إلى عبادات وعادات، ولكل قسم قاعدة في الشريعة تخصه. فأما العبادات فحكمها التوقيف على الدليل الخاص، فلا تشرع عبادة إلا بنص، فالأصل الحظر والمنع، وأما العادات فالأصل فيها الحل والإباحة.

والحكمة من هذا؛ أن العبادة حق الرب فلا يعبد إلا بما شرع، والعادة حاجَة الخلق وضروراتهم، والإنسان يتعرف على حاجاته وضروراته.

ولا يعني ذلك أن الإنسان مخول في تقرير عاداته بما يشاء، معارضا بذلك نصوص الشارع، بل الرب أعلم من عبده بما ينفعه ويضره؛ ولكن النصوص الخاصة الجزئية، تقل في العادات وتكثر في العبادات. ولك أن توازن بين الأحاديث المتعلقة بالصلاة، وأحاديث البيوع أو الألبسة والأشربة والأطعمة، وأغلبها في المنهي عنه، لأن أصلها الحل.

ومن هنا يقال: ما أثر التجربة في أحكام الشرع العبادية والعادية، في أحكامها التكليفية الخمسة؟

تقرر معنا أن العبادة -بمفهومها الخاص- مرتبطة بالنص، فلا يصح إنشاء العبادات من غير طريق النص، حتى لو أثبتت التجربة أثرها النافع على الفاعل، فقد يكون الأثر المترتب على هذا الفعل؛ ليس ناتجًا منه وإنما من أمر خارجي. قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء، ووجدوا أثر تلك العبادة وذلك الدعاء، فيجعلون ذلك دليلا على استحسان تلك العبادة والدعاء...خصوصا إذا كان ذلك العمل، إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل...فإذا سمعت دعاء أو مناجاة مكروهة في الشرع، قد قضيت حاجة صاحبها؛ فكثير ما يكون من هذا الباب).[2]

وهل يصح استثمار التجربة عند تقرير بعض العبادات أو تحديد هيئاتها وصفاتها؟.

أما ما هو ثابت في الشريعة بأصله وهيئته، فلا يظهر إشكال في الاستئناس بالتجربة، وتأكيد أثر العبادة عن طريقها. ذلك أن العبادة ثابتة من جهة الشرع بأصلها ووصفها، وإنما التجربة أظهرت أثر العبادة على فاعلها.[3]

(1) انظر: أثر العلم التجريبي في كشف نقد الحديث النبوي د/جميل أبو سارة ص103.

(2) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (2/ 215)

(3) من أمثلة ذلك ما حكاه ابن القيم رحمه الله في الاستئناس بالتجربة إذ يقول: (فهنا أمور ثلاثة: موافقة الدواء للداء، وبذل الطبيب له، وقبول طبيعة العليل، فمتى تخلف واحد منها لم يحصل الشفاء، وإذا اجتمعت حصل الشفاء ولا بد بإذن الله سبحانه وتعالى.
ومن عرف هذا كما ينبغي تبين له أسرار الرقى، وميز بين النافع منها وغيره، ورقى الداء بما يناسبه من الرقى، وتبين

وأما استثمار التجربة في العبادة الثابتة بأصلها، وذلك بتحديد هيئتها أو تنزيلها على محل أو تخصيصها بحال؛ فالمنع من ذلك هو المتبع، والمتوافق مع قاعدة الشريعة في العبادات، فالأصل التوقيف في ذات العبادة وصفتها وشرطها. فلا يصح تخصيص عبادة أو تقييدها بزمان أو مكان أو حال، وقد وردت في الشرع عامة أو مطلقة. إلا أن جماعة من العلماء تسامحوا في باب الرقى، وذلك بتخصيص بعض الآيات القرآنية أو الأدعية لبعض الأمراض والبلاء. ومن أمثلة ذلك:

قال ابن القيم رحمه الله ت:(751):(فائدة قوله تعالى: ﴿* وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنبياء ٨٣] جمع في هذا الدعاء بين حقيقة التوحيد وإظهار الفقر والفاقة إلى ربه، ووجود طعم المحبة في المتملق له، والإقرار له بصفة الرحمة وأنه أرحم الراحمين، والتوسل إليه بصفاته سبحانه، وشدة حاجته وهو فقره، ومتى وجد المبتلى هذا كشف عنه بلواه، وقد جُرّب أنه من قالها سبع مرات-ولا سيما مع هذه المعرفة-كشف الله ضره).[1]

ونقل عن شيخه ابن تيمية رحمه الله أنه يكتب على جبهته في الرعاف: ﴿وَقِيلَ يَٰٓأَرْضُ ٱبْلَعِي مَآءَكِ وَيَٰسَمَآءُ أَقْلِعِي وَغِيضَ ٱلْمَآءُ وَقُضِيَ ٱلْأَمْرُ...﴾ [هود: 44]. وسمعته يقول: (كتبتها لغير واحد فبرأ).[2]

ومثله كذلك قول ابن عطية رحمه الله ت:(542) في دخول الفرح بقراءة سورة «يس»: (ويصدق ذلك التجربة).[3]

هذا مما تسامح به جماعة من العلماء. ذلك أن الرقى في الشريعة أمرها واسع، وقد أذن النبي ﷺ في الرقى بما ثبت نفعه. قال جابر رضي الله عنه: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى، فَجَاءَ آلُ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقْيَةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرُّقَى، قَالَ:

له أن الرقية براقيها وقبول المحل، كما أن السيف بضاربه مع قبول المحل للقطع، وهذه إشارة مطلعة على ما وراءها لمن دق نظره، وحسن تأمله، والله أعلم.

وأما شهادة التجارب بذلك فهي أكثر من أن تذكر، وذلك في كل زمان، وقد جربت أنا من ذلك في نفسي وفي غيري أمورا عجيبة، ولا سيما مدة المقام بمكة). مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (1/ 80)

(1) الفوائد لابن القيم (ص: 201)

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 328) وقال الإمام ابن القيم: (وكان شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إذا اشتدت عليه الأمور: قرأ آيات السكينة. وسمعته يقول في واقعة عظيمة جرت له في مرضه، تعجز العقول عن حملها -من محاربة أرواح شيطانية، ظهرت له إذ ذاك في حال ضعف القوة- قال: فلما اشتد علي الأمر، قلت لأقاربي ومن حولي: اقرءوا آيات السكينة. قال: ثم أقلع عني ذلك الحال، وجلست وما بي قلبة.

وقد جربت أنا أيضا قراءة هذه الآيات عند اضطراب القلب بما يرد عليه، فرأيت لها تأثيرا عظيما في سكونه وطمأنينته). مدارج السالكين (2/ 471)

(3) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (4/ 445). قال يحيى بن أبي كثير: (بلغنا أنه من قرأ يس حين يصبح؛ لم يزل في فرح حتى يمسي، ومن قرأها حين يمسي؛ لم يزل في فرح حتى يصبح). وانظر: تفسير الثعلبي (22/ 244)، تفسير القرطبي (15/ 2)

فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا أَرَى بَأْسًا مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعْهُ»[1]

وقال عَوْف بن مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ»[2]

فأجاز النبي ﷺ من الرقى؛ ما ثبتت منفعته وخلا من الشرك. [3]

قال ابن حجر رحمه الله ت:(852):(وقد تمسك قوم بهذا العموم، فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها. لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك، فيمتنع احتياطا). [4]

وقد احتج أحمد بما روي عن عِكْرمة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: مَرَّ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ بِبَقَرَةٍ قَدِ اعْتَرَضَ وَلَدُهَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ: يَا كَلِمَةَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يُخَلِّصَنِي. فقال: يا خالق النَّفْسِ مِنَ النَّفْسِ! وَيَا مُخْرِجَ النَّفَسِ مِنَ النَّفْسِ! خَلِّصْهَا، فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. قَالَ: (فَإِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وَلَدُهَا؛ فَلْيُكْتَبْ لَهَا هَذَا).

وكذا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا عَسِرَ عَلَى الْمَرْأَةِ وِلَادُهَا؛ فَلْيُكْتَبْ لَهَا: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْحَلِيمُ الْكَرِيمُ، سُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍ بَلَٰغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الأحقاف : 35] [5]

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله ت:(1421):(وأما التجربة فإن كان المجرَب له أصل؛ فإن التجربة تكون تصديقاً له، وإن لم يكن له أصل، فإن كانت هذه التجربة في أمور محسوسة فلا شك أنها عمدة، وإن كانت في أمور شرعية فلا. القرآن الكريم الاستشفاء به له أصل، قال الله تعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسْرَاء : 82] ، فله أصل، فإذا جربت آيات من القرآن لمرض من الأمراض ونفعت صار هذا النفع تصديقاً لما جاء في القرآن من أنه شفاء للناس). [6]

وقد ذهب بعض الباحثين، إلى عدم مشروعية العمل بالتجربة في الرقى والأدعية. وعَلّل ذلك بأن استحباب العمل لا يثبت إلا بنص، وأن إثبات ذلك فيه استدراك على الشرع،

(1) رواه مسلم في صحيحه كتاب السَّلاَمِ، بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّقْيَةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ وَالْحُمَةِ وَالنَّظْرَةِ رقم(2199)

(2) رواه مسلم في صحيحه كتاب السَّلاَمِ، بَابُ لاَ بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ رقم(2200)

(3) انظر: الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة د/علي العلياني ص42، الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية لمحمد الجزاع ص140.

(4) فتح الباري لابن حجر (10/ 195). وانظر: مجموع الفتاوى(19/13)، (24/ 283)

(5) المجالسة وجواهر العلم (5/ 169) وقال محقق الكتاب/ مشهور حسن سلمان عن الإسناد الأول: مظلم، وعن الثاني: ضعيف. وانظر: عمل اليوم والليلة لابن السني (ص: 576)، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (3/ 986)، زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 327)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 457).

(6) اللقاء الشهري (لقاء رقم/37، سؤال رقم/26).

وهجر للمشروع وتشكيك به، وفتح لباب البدع والشركيات.[1]

وهذا القول له حظ من النظر، من جهة ما يجري في الواقع: من أخطاء شنيعة تجري على أيدي بعض الرقاة وغيرهم، بل قد يحتج بذلك المخلّطون والدجالون، وشبهتهم في هذا؛ أن الأصل في الرقية الإذن والإباحة إذا ثبت نفعها، وأن نفع ما يفعلون ثبت عندهم بالتجربة.[2] إلا أن ذلك لا يعود على أصل الإذن بالمنع، فالإباحة ثابتة بالنص، وقد عمل بذلك جماعة من السلف وبعض المحققين من الخلف.[3]

وأما الأحكام المتعلقة بالعادات؛ فإن أثر التجربة فيها من جهتين:

الأولى: تحقيق مناط الأحكام فيها. ولهذا صور منها:

أن الشريعة قد تعلق حكما من الأحكام على وصف أو فعل، ولا يمكن ضبطهما إلا بالتجربة. ومما يمثل به في هذا المقام؛ ما أشار إليه ابن الهمام(ت 862) لما تكلم عن الغبن في المعاملات وثبوت الخيار به قال:(الغبن يزيد بقلة التجربة وينقص بكثرتها، وقلتها وكثرتها بقلة التصرف وكثرته).[4]

وقال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728):(وأقل ما يجب على المسلمين أن يجاهدوا عدوهم في كل عام مرة، وإن تركوه أكثر من ذلك فقد عصوا الله ورسوله، واستحقوا العقوبة، وكذلك إذا تقاعدوا حتى يطأ العدو أرض الإسلام. والتجربة تدل على ذلك).[5]

وفي باب التحقق من وصف الأعلم بين المفتين إذا اختلفوا، يقول الصفي الهندي رحمه الله ت:(715): (فيجب عليه الاجتهاد في أعلمهم وأورعهم عند جمع من الفقهاء والأصوليين. ويعرف ذلك بالشهرة والتسامع، وبكثرة السؤال من أهل الخبرة، وتعظيم الناس له...، والتجربة: بأن يحفظ مسائل وأجوبتها، ويسألهم عنها، فمن أصاب أو كان أكثر إصابة فهو أعلم).[6]

ولما تكلم ابن رشد ت:(595) عن أقاويل الفقهاء في أقل الحيض وأكثره؛ جعل معتمدهم على التجربة، فقال:(وهذه الأقاويل كلها، المختلف فيها عند الفقهاء في أقل الحيض وأكثره وأقل الطهر، لا مستند لها إلا التجربة والعادة، وكلٌ إنما قال من ذلك ما ظن أن التجربة أوقفته على ذلك).[7]

(1) البدع العملية المتعلقة بالقران الكريم ص418. وانظر: آثار العلامة عبد الرحمن المعلمي(785-3/670)(6/98)

(2) راجع كتاب «منة الرحمن في بعض أسرار القران» لعمر نديم قال فيه :(أقترحُ على كل من يريد الاستفادة بالقران الكريم، أن يبحث عن الحاجة التي يجدها في نفسه، أو التي يريدها أو عن معنى مماثل لها في آيات القرآن. إن أردت الغنى فاقرأ...وإن أردت الهدوء وراحة البال فاقرأ...وإن أردت مودة شخص فاقرأ...وإن أردت نزع العداوة بينك وبين شخص فاقرأ...قضاء حاجة...الزواج...الذرية...واستعنت بما لدي من تجارب خلال رحلتي مع الاستشفاء بكتاب الله).

(3) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (4/ 327)، الآداب الشرعية والمنح المرعية (2/ 457)، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (ص: 35).

(4) فتح القدير 8/85.

(5) جامع المسائل -المجموعة الخامسة- (ص: 303)

(6) الفائق في أصول الفقه (2/ 412)، نهاية الوصول في دراية الأصول (8/ 3906)

(7) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/ 57)

وفي موضع آخر ندب إلى اعتبارها، وذكر أن سبب الخلاف راجع إلى عدم الأخذ بها، فقال في رؤية القمر قبل الغروب:(وسبب اختلافهم: ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة، والرجوعُ إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي -عليه الصلاة والسلام- يرجع إليه).[1]

فبعض العلل والشروط لا تتحقق إلا بالتجربة، كالرشد في دفع المال للوارث، والكلب المعلم في الصيد، والمرض المبيح لسقوط العبادة أو تخفيفها، إذا كانت العبادة تزيد فيه أو تتسبب في تأخر الشفاء.

الثانية: تقرير المصلحة والمفسدة بها.

مما قرره العلماء أن الشريعة جاءت لجلب المصالح ودفع المفاسد، وهذا ظاهر في نصوص الشريعة العامة والخاصة.

أما ما أمرت به الشريعة أو نهت عنه بخصوصه؛ فهذا قد أُدركت مصلحته ومفسدته، وأما ما جاء على جهة العموم، فإن مصلحته ومفسدته قد تخفى، ويكون ظهورها بالتجربة، وعليه فما ثبتت مصلحته أو مفسدته بالتجربة فإن الشريعة تقرره، وحكمه التكليفي بحسب مصلحته ومفسدته، فما تأكدت مصلحته بالتجربة وقامت الحاجة إليه؛ فإن الشريعة توجبه، وكذا ما تأكدت مفسدته وثبت ضرره بالتجربة؛ فإن الشريعة تحرمه. قال الشاطبي ت:(790) رحمه الله وهو يقرر أن المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه، وأن اتباع الهوى طريق إلى المذموم وإن جاء في ضمن المحمود:(فإنه إذا اتبع واعتيد، ربما أحدث للنفس ضراوة وأنسا به، حتى يسري معها في أعمالها، ولا سيما وهو مخلوق معها ملصق بها في الأمشاج، فقد يكون مسبوقا بالامتثال الشرعي فيصير سابقا له، وإذا صار سابقا له صار العمل الامتثالي تبعا له وفي حكمه، فبسرعة ما يصير صاحبه إلى المخالفة، ودليل التجربة حاكم هنا).[2]

وقال البقوري رحمه الله ت:(707):(تنقسم المصلحة والمفسدة بحسب ما تُعْرفُ به إلى شرع وعادة. فمصالح الآخرة لا تُعرَفُ إلا بالشرع، ومصالح الدنيا تعرف بالتجربة والعادة).[3]

وقال الدهلوي رحمه الله ت:(1176): (لا سبيل لنا إلى معرفة الشرائع والأحكام إلا خبر النبي ﷺ، بخلاف المصالح، فإنها قد تدرك بالتجربة والنظر الصادق والحدس ونحو ذلك).[4]

(1) المرجع السابق (2/ 47)

(2) الموافقات (2/ 298-289) كما استدل بالتجربة، على عدم تمحض مصالح الدنيا ومفاسدها فقال:(وبرهانه التجربة التامة من جميع الخلائق). الموافقات (2/ 44)

(3) ترتيب الفروق واختصارها (1/ 42)

(4) حجة الله البالغة (1/ 230)

وبهذا يتقرر أن التجربة من مسالك المصلحة، فقد لا تعلم إلا عن طريقها، فإذا ثبتت فإن الشريعة تعلق حكمها عليها.

قال الغزالي رحمه الله ت:(505):(العقل الغريزي ليس كافيا في تفهم مصالح الدين والدنيا، وإنما تفيدها التجربة والممارسة).[1]

وعلى سبيل التمثيل، يقول القاضي عياض رحمه الله ت:(544) في الماء المشمّس:(والحق أن التجربة إن قضت بضرر استعماله؛ فالقول بالكراهة ظاهر، وإن لم يصح ما روي، لما عُلم شرعا من طلب الكف عما يضر عاجلا).[2]

وحكى الزناتي فيما إذا استهلكت الخمر في دواء بالطبخ أو بالتركيب، حتى يذهب عينها ويموت ريحها، وقضت التجربة بإنجاح ذلك الدواء؛ قولين: بالجواز والمنع، قال: (وإن لم تقض التجربة بإنجاحه لم يجز باتفاق).[3]

وبهذا يظهر أثر التجربة في معرفة الحكم الشرعي والوقوف عليه، في الوقائع والأحداث التي لم يثبت في حقها حكم خاص، مما لا يعلم منفعته ومضرته إلا بالتجربة، كما يظهر هذا جليا في الأطعمة والأشربة وطرائق التربية والتعليم وغير ذلك.

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله ت:(728)في حق حضانة الأب لابنته إذا اختارت أمها: (فأما «البنت» إذا خيرت فكانت عند الأم تارة وعند الأب تارة؛ أفضى ذلك إلى كثرة بروزها وتبرجها وانتقالها من مكان إلى مكان، وقد عرف بالعادة أن ما يتناوب الناس على حفظه ضاع... فاختيار أحدهما يضعف رغبة الآخر في الإحسان والصيانة، فلا يبقى الأب تام الرغبة ولا الأم تامة الرغبة في حفظها، وليس الذكر كالأنثى...فهذه مريم احتاجت إلى من يكفلها ويحضنها، حتى أسرعوا إلى كفالتها، فكيف غيرها من النساء. وهذا أمر معروف بالتجربة: أن المرأة تحتاج من الحفظ والصيانة ما لا يحتاج إليه الصبي، وكل ما كان أستر لها وأصون؛ كان أصلح لها).[4]

(1) إحياء علوم الدين (2/ 241)
(2) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (1/ 79)
(3) المرجع السابق(1/ 119)
(4) مجموع الفتاوى (34/ 128)

الخاتمة

وبعد الانتهاء من هذا البحث؛ يمكن تلخيص أبرز ما جاء فيه، وذلك في عدة نقاط:-

1. الأدلة في الشريعة متنوعة وذات مقامات مختلفة، فمنها أدلة أصلية وأدلة ترجيحية وأدلة استئناسية.
2. التجربة في اللغة: اختبار الشيء مرة بعد مرة، وفي الاصطلاح: حكم الذهن بأمر على شيء أو نفيه عنه بواسطة التكرر، عن طريق الحس والعقل
3. تنقسم التجربة باعتبارات متعددة. فتنقسم باعتبار الحقيقة إلى نوعين: الأول: التجربة المادية. الثاني: التجربة غير المادية. وباعتبار طريقها إلى نوعين: الأول: التجربة المباشرة. الثاني: التجربة غير المباشرة. وباعتبار العموم والخصوص إلى نوعين: الأول: التجربة الخاصة. الثاني: التجربة العامة.
4. التجربة ليست على مرتبة واحدة في الإدراك. فمنها ما يفيد اليقين، ويعرف ذلك بأثره وهو انتفاء الشك، ومنها ما يفيد الظن، وهي التي قصرت عن بلوغ اليقين من جهة الكثرة، أو ما تعذرت عن بلوغه لقبولها التخلف في بعض الأحوال كما في الأدوية.
5. جاءت جملة من النصوص الشرعية التي فيها إشارة إلى اعتبار التجربة، والاستناد إليها في تقرير الأحكام. كما أكد على ذلك جماعة من المحققين.
6. لا بد عند اعتبار التجربة من مراعاة ضوابطها وهي: الأول: ألا يتوصل بالتجربة إلى إثبات حكم شرعي. الثاني: ألا يترتب على إثبات التجربة معارضة نص شرعي. الثالث: أن تكون التجربة في الأمور المادية المحسوسة، دون الغيبية أو ما لم يتحقق وقوعه. الرابع: انضباط التجربة في نفسها. الخامس: تكرر وقوع التجربة.
7. ما ثبت صحته أو ضعفه من الأحاديث عند العلماء، فإن التجربة يستأنس بها في تأكيد ذلك، ويمكن الاستفادة منها في قوة الثبوت سنداً ومعنى.
8. لا يعتمد على التجربة في تصحيح الأحاديث الضعيفة، لاحتمال فهم الراوي لها من نصوص القران، أو نقلها من أهل الكتاب.
9. لا يعتمد على التجربة الظنية في تضعيف الأحاديث الصحيحة. وإذا تعارضت التجربة اليقينية مع الحديث الصحيح؛ فينظر في ثبوت الحديث وإمكان تأويله، بما لا يتعارض مع الواقع القطعي.
10. يمكن الترجيح بالتجربة، فيما احتمل الصحة والضعف من الأحاديث.
11. لا تشرع العبادات عن طريق التجربة، فالأصل فيها الحظر حتى تثبت بالدليل النصي.

12. اعتبر طائفة من العلماء التجربة فيما ثبت أصله من العبادات، وذلك بتحديد هيئة أو تنزيل على محل، وهذا ظاهر عندهم في باب الرقى.

13. تراعى التجربة في باب العادات، عند تحقيق مناطاتها، أو تقرير المصلحة والمفسدة فيها.

توصية: مما يوصى به في خاتمة البحث: الاهتمام بالأدلة غير الأصلية، المتعلقة بوقوع الأحكام وتحقيق مناطها. والتي لها أثر في باب الفتيا والقضاء، مع عدم حضورها بارزة في كتب الأصوليين.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. انتهى.

فهرس المراجع

1. آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيي المعلمي اعتنى به: مجموعة من الباحثين. الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1434 هـ.
2. أثر العلم التجريبي في كشف نقد الحديث النبوي د/جميل فريد أبو سارة الناشر: مركز نماء للبحوث والدراسات ط1، 2016م
3. أثر القول بالسنة غير التشريعية د/عبداللطيف الصرامي، مجلة الجامعة الإسلامية عدد167
4. اجتهاد النبي ﷺ في الشؤون الطبية د/محمد الديرشوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية عدد(42).
5. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية المؤلف: محمد السخاوي. المحقق: د. محمد إبراهيم. الناشر: دار الراية للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، النشر: 1418هـ.
6. الأحاديث النبوية التي استدل بها على الإعجاز العلمي د/أحمد الحارثي الناشر: الجامعة الإسلامية الطبعة: الأولى 1431ه
7. الأحكام الفقهية في الرقية الشرعية لمحمد الجزاع الناشر: دار الأندلس. الطبعة الأولى 1427هـ
8. إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي. الناشر: دار المعرفة - بيروت
9. الآداب الشرعية والمنح المرعية المؤلف: محمد بن مفلح. الناشر: عالم الكتب.
10. الأدب المفرد للبخاري حققه: سمير بن أمين الزهيري. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. الطبعة: الأولى، 1419 هـ.
11. الإشارات والتنبيهات لابن سينا وشرحه للطوسي وشرح الشرح لقطب الرازي الناشر: نشر البلاغة- قم الطبعة الثانية 1393ه
12. الأشباه والنظائر لأبي بكر السيوطي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ
13. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم للإمام ابن تيمية. تحقيق: د/ ناصر العقل الناشر: دار العاصمة. ط 1419
14. الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
15. البحر المحيط للزركشي الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، 1414هـ
16. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد الناشر: دار الحديث - القاهرة سنة: 1425هـ

17. بدائع الفوائد لابن القيم. المحقق: علي بن محمّد العمران. الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة. الطبعة: الأولى، 1425 هـ

18. البدع العملية المتعلقة بالقران الكريم المؤلف: أحمد آل عبدالكريم الناشر: مكتبة دار المنهاج الطبعة الأولى 1432ه

19. برهان الشَّرع في إثبات المس والصرع المؤلف: علي بن حسن الحلبي الناشر: دار ابن حزم الطبعة الأولى 1417هـ

20. البرهان في أصول الفقه للجويني المحقق: صلاح عويضة الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى 1418 هـ

21. البصائر والذخائر المؤلف: أبو حيان التوحيدي، المحقق: د/ وداد القاضي. الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الأولى، 1408 هـ

22. البيان في مذهب الإمام الشافعي المؤلف: أبو الحسين العمراني. المحقق: قاسم محمد النوري. الناشر: دار المنهاج - جدة. الطبعة: الأولى، 1421 هـ

23. تاج العروس لمرتضى الزَّبيدي المحقق: مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية

24. تاريخ بيهق لأبي الحسن البيهقي، الشهير بابن فندمه. الناشر: دار اقرأ، دمشق. الطبعة: الأولى، 1425 هـ

25. تحفة الذاكرين المؤلف: محمد بن علي الشوكاني. الناشر: دار القلم لبنان. الطبعة:1، 1984م

26. ترتيب الفروق واختصارها المؤلف: أبو عبد الله البقوري. المحقق: الأستاذ عمر ابن عباد، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية. عام النشر: 1414هـ

27. التعريفات للجرجاني. الناشر: دار الكتب العلمية. سنة 1421. تحقيق محمد باسل السود

28. تفسير الثعلبي المؤلف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، تحقيق: أبو محمد بن عاشور. الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى 1422،هـ

29. تفسير القرطبي تحقيق: أحمد البردوني الناشر: دار الكتب المصرية الطبعة: 2، 1384هـ

30. تقويم الأدلة في أصول الفقه المؤلف: أبو زيد الدّبوسيّ الحنفي، المحقق: خليل محيي الدين الميس. الناشر: دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى، 1421هـ

31. التمثيل والمحاضرة لأبي منصور الثعالبي المحقق: عبد الفتاح الحلو الطبعة: الثانية، 1401هـ

32. التوقيف على مهمات التعاريف المؤلف: زين الدين المناوي الناشر: عالم الكتب -القاهرة المحقق:عبد الخالق ثروت الطبعة: الأولى، 1410هـ

33. جامع المسائل لابن تيمية المجموعة الخامسة تحقيق: محمد عزير شمس الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع - مكة الطبعة: الأولى، 1424 هـ

34. الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي المحقق: د. محمود الطحان الناشر: مكتبة المعارف - الرياض

35. جمهرة الأمثال المؤلف: أبو هلال العسكري الناشر: دار الفكر - بيروت

36. حاشية ابن عابدين (رد المحتار) المؤلف: ابن عابدين، الناشر: دار الفكر الطبعة: الثانية، 1412هـ

37. الحجامة علم وشفاء د/ملفي الشهري. الناشر: دار المحدثين الطبعة الأولى 1427هـ

38. حجة الله البالغة المؤلف: الشاه ولي الله الدهلوي المحقق: السيد سابق الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، سنة الطبع: 1426 هـ

39. الدر الثمين والمورد المعين المؤلف: محمد بن أحمد ميارة المالكي المحقق: عبد الله المنشاوي الناشر: دار الحديث القاهرة سنة النشر: 1429هـ

40. درء تعارض العقل والنقل للإمام ابن تيمية، تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1411 هـ

41. دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة الناشر: مكتبة السنة الطبعة: الأولى، 1989م

42. الدليل عند الأصوليين حقيقته وتقسيماته د/عبدالرحمن العجلان رسالة ماجستير مقدمة لقسم أصول الفقه بجامعة الإمام محمد بن سعود لعام 1415ه

43. ديكارت، مبادئ الفلسفة. المؤلف: د/ عثمان أمين، الناشر: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

44. الذخيرة للقرافي الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994م

45. الرد على المنطقيين المؤلف: الإمام ابن تيمية المحقق: عبدالصمد الكتبي الناشر: مؤسسة الريان الطبعة الأولى 1426هـ

46. رفع النقاب عن تنقيح الشهاب المؤلف: أبو عبد الله الشوشاوي المحقق: د. أحمد السراح، د. عبد الرحمن الجبرين الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1425هـ

47. الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة د/علي العلياني الناشر: دار الوطن للنشر.

48. زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: السابعة والعشرون , 1415هـ

49. سنن أبي داود لأبي داود ابن الأشعث. الناشر بيت الأفكار الدولية. مكان النشر: الرياض
50. سنن الترمذي لأبي عيسى الترمذي. الناشر: دار الكتب العلمية. تحقيق: أحمد شاكر
51. شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي ومعه حاشية السعد والجرجاني المحقق: محمد إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة: الأولى، 1424 هـ
52. شرح المعالم لابن التلمساني، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ
53. شرح النووي على مسلم الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392.
54. شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي المحقق: عبد الله التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ط: الأولى، 1407هـ.
55. صحيح البخاري الناشر: بيت الأفكار الدولية سنة النشر 1419.
56. صحيح مسلم الناشر بيت الأفكار الدولية. تحقيق: أبو صهيب الكري. سنة النشر 1419هـ
57. طرق الكشف عن مقاصد الشارع المؤلف: الدكتور نعمان جغيم الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، 1435 هـ
58. عمل اليوم والليلة لابن السني المحقق: كوثر البرني الناشر: دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن - جدة / بيروت
59. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال
60. الفائق في أصول الفقه المؤلف: صفي الدين الأرموي الهندي المحقق: محمود نصار الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1426 هـ
61. الفتاوى الحديثية المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي الناشر: دار الفكر
62. الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي، جمعها: عبد القادر الفاكهي الناشر: المكتبة الإسلامية.
63. فتاوى النووي، ترتيب: عَلَاء الدِّين بن العَطّار تحقِيق وتعليق: محمد الحجَّار الناشر: دار البشائر الإسلامية الطبعة: السادسة، 1417 هـ
64. فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني. تحقيق: محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي الناشر: المكتبة السلفية. سنة النشر 1379هـ
65. فتح القدير لابن الهمام الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون تاريخ

66. الفروق المؤلف: أبو العباس شهاب الدين المالكي الشهير بالقرافي الناشر: عالم الكتب

67. فصول البدائع في أصول الشرائع المؤلف: شمس الدين الفناري المحقق: محمد إسماعيل الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، 1427 هـ

68. الفوائد السنية في شرح الألفية المؤلف: شمس الدين البرماوي المحقق: عبد الله رمضان موسى الناشر: مكتبة التوعية الإسلامية الطبعة: الأولى، 1436 هـ

69. الفوائد المجموعة للشوكاني المحقق: عبد الرحمن المعلمي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

70. الفوائد لابن القيم الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الثانية، 1393هـ

71. كانت أو الفلسفة النقدية المؤلف: زكريا إبراهيم الناشر: دار مصر الطبعة الثانية

72. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي تحقيق: د. علي دحروج الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت. الطبعة: الأولى - 1996م.

73. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي المؤلف: عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري الناشر: دار الكتاب الإسلامي

74. لسان العرب لابن منظور. الناشر: دار إحياء التراث العربي. 1419. تحقيق: أمين عبد الوهاب

75. اللقاء الشهري (لقاء رقم/37، سؤال رقم/26). المؤلف: محمد العثيمين مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية

76. المجالسة وجواهر العلم المؤلف: أبو بكر الدينوري المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: جمعية التربية الإسلامية تاريخ النشر: 1419هـ

77. مجمع الأمثال المؤلف: أبو الفضل الميداني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار المعرفة - بيروت، لبنان

78. مجموع الفتاوى لابن تيمية تحقيق: ابن قاسم. الناشر: مجمع الملك فهد. عام النشر: 1416هـ.

79. المجموع شرح المهذب المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الناشر: دار الفكر

80. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف: أبو محمد ابن عطية المحقق: عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى - 1422هـ

81. المحصول المؤلف: فخر الدين الرازي دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، 1418 هـ

82. محك النظر في المنطق لأبي حامد الغزالي المحقق: أحمد فريد الناشر: دار الكتب

العلميـة، بيـروت.

83. مـدارج السـالكين بيـن منـازل إيـاك نعبـد وإيـاك نسـتعين لابـن القيـم المحقـق: محمـد المعتصـم بـالله البغـدادي الناشـر: دار الكتـاب العربـي - بيـروت

84. مـرآة الزمـان فـي تواريـخ الأعيـان المؤلـف: سـبط ابـن الجـوزي تحقيـق محمـد بـركات الناشـر: دار الرسـالة العالميـة، دمشـق - سـوريا الطبعـة: الأولـى، 1434 هـ

85. المستصفى للغزالـي تحقيـق: محمـد عبد السـلام الناشـر: دار الكتـب العلمية الطبعـة: 1، 1413هـ

86. مسـلك الدوران د/عايض الشهراني، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد السابع. 1431هـ.

87. مسند أبـي يعلـى الموصلـي المحقـق: حسـين سـليم أسـد الناشـر: دار المأمـون للتـراث - دمشـق الطبعـة: الأولـى، 1404هـ

88. مسند الإمـام أحمـد بـن حنبل المحقق: شـعيب الأرنؤوط الناشـر: مؤسسـة الرسـالة ط:1، 1421هـ

89. معجـم اللغـة العربيـة المعاصـرة المؤلـف: د أحمـد مختـار عبـد الحميـد عمـر الناشـر: عالـم الكتـب الطبعـة: الأولـى، 1429 هـ

90. المعجم الوسيط المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة الناشر: دار الدعوة

91. المعلم بفوائد مسلم المؤلف: أبو عبد الله المازري المحقق: محمد الشاذلي الطبعة: الثانية، 1988م

92. المغنـي عـن الحفـظ والكتـاب المؤلـف: عمـر بـن بـدر الموصلـي الناشـر: دار الكتـاب العربـي - بيـروت الطبعـة: الأولـى، 1407 هـ

93. مفاتيـح الغيـب أو التفسـير الكبيـر المؤلـف: فخـر الديـن الـرازي الناشـر: دار إحيـاء التـراث العربـي الطبعـة: الثالثـة - 1420 هـ

94. مفتـاح دار السـعادة لابـن القيـم المحقـق: عبـد الرحمـن بـن قائـد الناشـر: دار عالـم الفوائـد، ط: الأولـى، 1432 هـ

95. المفهـم لمـا أشـكل مـن تلخيـص كتـاب مسـلم المؤلـف: أبـو العبـاس القرطبـي حققـه محيـي الديـن ديـب ميسـتو الناشـر: دار ابـن كثيـر، دمشـق - بيـروت الطبعـة: الأولـى، 1417ه

96. المنـار المنيـف فـي الصحيـح والضعيـف المؤلـف: ابـن قيـم الجوزيـة المحقـق: عبـد الفتـاح أبـو غـدة الناشـر: مكتبـة المطبوعـات الإسـلامية، حلـب الطبعـة: الأولـى، 1390هـ

97. منة الرحمن في بعض أسرار القران المؤلف: عمر نديم قبلان الناشر: دار سعد الدين 1424هـ

98. المهذب في أصول الفقه د/عبدالكريم النملة الناشر: مكتبة الرشد الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ

99. الموافقات للشاطبي المحقق: مشهور بن حسن. الناشر: دار ابن عفان. الطبعة1، 1417هـ

100. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف: شمس الدين المعروف بالحطاب الناشر: دار الفكر الطبعة: الثالثة، 1412هـ

101. ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين السمرقندي حققه: د/محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ

102. نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ

103. نهاية الوصول في دراية الأصول المؤلف: صفي الدين الهندي المحقق: د. صالح اليوسف - د. سعد السويح الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، 1416 هـ

104. الواقع والحكم على الحديث تأصيل وتطبيق د/سعيد المري (بحث منشور على شبكة الإنترنت).

105. الوسيط في المذهب المؤلف: أبو حامد الغزالي المحقق: أحمد إبراهيم, محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة الطبعة: الأولى، 1417هـ.

106. اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر المؤلف: زين الدين المناوي المحقق: المرتضى الزين أحمد الناشر: مكتبة الرشد - الرياض الطبعة: الأولى، 1999م.